جامعة طاهري محمد - بشار -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الاعلام

مقدمة لطلبة السنة الثانية قانون إداري

إعداد : د. موساوي عبد الحليم
أستاذ محاضر " أ"

تمت المصادقة على المطبوع
بموجب محضر المجلس
العلمي في دورته الإستثنائية
بتاريخ 2020/06/15

رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد - بشار

2022/2021

جامعة طاهري محمد بشار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق.

محاضرات في قانون الإعلام

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري.

تقديم

يشكل الإعلام حجر الزاوية الرئيسي في تكريس الديمقراطية، فهو عنصر كاشف لحسن نية السلطة في تكريس مجتمع الديمقراطية والشفافية، وكل متطلبات الحكم الراشد . ونظرا لكون حرية الإعلام عرفت ولازالت تطورات كبيرة على الصعيدين المهني والتشريعي، في ظل الطفرة التكنولوجية التي يعرفها المجتمع البشري، فإن تنظيمها كذلك لا زال يعرف جدلا فقهيا وتشريعيا وقضائيا .

كما أن المنظومة القانونية المنظمة لمهنة في كثير الدول تعرف عدم استقرار، وتشهد تعديلات متتالية بعضها نحو مزيد من رفع هامش الحرية والأخر نحو تقليصه والتشدد في إجراءات تنظيمها .

هذا المطبوع الذي هو عبارة عن محاضرات ألقيت على طلبة ماستر القانون الإداري، يرصد كل ما تم ذكره سابقا من خلال التركيز على عدة محاور أهمها:

- العلاقة بين الحريات الإعلامية والحق في التعبير.
- القيود والضوابط الواردة على الحريات الإعلامية
- التوجهات التشريعية والإعلامية الحديثة في مجال المسؤولية الجنائية لرجال الإعلام.
- تنظيم الحريات الإعلامية في ظل الظروف الاستثنائية
- المسؤولية الجزائية للصحفي في القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإعلام.
- دور القضاء في حماية الحريات الإعلامية.

المحور الأول: العلاقة بين الحريات الإعلامية والحق في التعبير

لمعرفة العلاقة بين الحريات الإعلامية والحق في التعبير، ينبغي أولا تحديد المقصود بحرية الإعلام، قبل الحديث عن هذه العلاقة

أولا: تعريف حرية الإعلام.

1. التعريف اللغوي والإصطلاحي لـ:"الإعلام".

مدلول مصطلح "الإعلام" له تعريفان الأول يتعلق بالشق اللغوي (أولا)، والثاني بالشق الإصطلاحي (ثانيا).

أ. تعريف الإعلام لغة:

وهنا من يعرف الإعلام بأنه التبليغ فيقال "بلغت قوما بلاغا" أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما وصلك، ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية".[1]

وورد في قاموس المحيط :"علمه كسمعه علما (بكسر) وعرفه وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم جمعها علماء، وعلام كجهال، وعلمه العلم تعليما و علاما، . . .واعلمه اياه فتعلمه"[2]

وجاء في لسان العرب: علم وفقه، أي تعلم و تفقه وتعامله الجميع اي علموه، ويقال استعلم لفلان واعلمنيه إياه، وقوله عزَ وجل " وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر"

[1] محمود محمد سفر، الإعلام موقف، دار الكتاب العربي السعودي، جدة، ط1، 1983، ص.21.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط (بيروت) المؤسسة العربية، بيروت، نقلا عن عيساني رحيمة، مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة، الجزائر، ب.ط، 2007، ص.22.

(102)البقرة، أي ان الملكين بعد إعلام الناس بتحريم السحر يؤمران باجتنابه بعد الإعلام وذكر ابن الأعرابي انه فالتعلم بمعنى اعلم. . .فهذا معنى يعلمان، انما يعلمان،ولا يكون تعليم السحر اذا كان إعلاما كفرا، ويجوز ان تقول علمت الشيء بمعنى عرفته و خبرته.[3]

ب. تعريف الإعلام اصطلاحا:

مفهوم الإعلام وفق التعريفات الأكاديمية المتخصصة هو:"علم معالجة الأخبار في إطار من المنطق وتلقائية المعلومات والاتصالات البشرية لمعرفة الإعلام"، وهذا يعني أن:" الإعلام يشمل بصورة لا تحتمل التفكيك، وسائل المعالجة ووظائفها وطرق المعالجة ووظائفها وحقول تطبيقها" .[4]

عملية نقل الخبر أو وجهة النظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر، وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة، ولتوضيح التعريف لابد من ذكر صور الإعلام المتداولة وهي على النحو التالي: – نقل خبر بدون هدف من ورائه باستثناء الرغبة في نقله، واستجابة لرغبة المستمع، وهذه الصورة هي الدارجة في التعاملات العادية، وهي نادرة في وسائل الأعلام الحديثة. – نقل خبر حدث فعلاً وتوظيفه لخدمة جهة معينة من خلال تحليله بما يتناسب وتوجهات تلك الجهة أو إضافة أحداث وشخصيات غير واقعية للخبر أو إظهاره في توقيت معين أو إظهاره مع خبر أو مجموعة أخبار لفرض نتيجة

1 ابن منظور، لسان العرب 871، نقلا عن عيساني رحيمة، المرجع السابق 2007، ص.22.

4 فاضل محمد البدراني، الإعلام صناعة العقول، دار منتدى المعارف، بيروت، ط1، 2011، ص.26.

تحليلية لا شعورية على المتلقي، وهذه الصورة موجودة في كثير من وسائل الإعلام الحديثة بصورة ملفتة للنظر[5].

أما التعريف العلمي الدقيق الإعلام فهو نقل، الحقائق والمعلومات الجديدة التي تهمّ أكبر عدد من الناس بطريقة موضوعية دقيقة وسريعة أو فورية كلما كان ذلك ممكنا أو ضرورياً، وعلى ذلك ينبغي أن يتوفر في الإعلام الشروط التالية:[6]

1.الموضوعية أو الدقة الكاملة.

2.الحداثة أو الجدة أو الآنية كلما كان ذلك ممكنا أو ضرورياً.

2. تعريف حرية الإعلام:

يقصد بها حرية تلقى الأخبار والمعلومات ونشرها عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفاز.[7] كما تعنى حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون

[5] نورة النقيثان، تعريف الإعلام ووسائله، مقال منشور بجريدة المدينة السعودية، http://www.al-madina.com/

[6] عادل الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد2، جوان 2001، ص.124.

[7] مرشد عبدصافي، الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2017، ص.24.

قيود والحق في إصدار الصحف وإنشاء وتملك القنوات التليفزيونية وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما اتصل بالأمن القومي، الدولة أو حرمة النظام العام.[8]

أي وضع الضوابط لها وانعدام القيود عليها، فوضع الضوابط حتى لا تصادر هذه الوسائل حريات الآخرين، وانعدام القيود حتى لا تصادر حرية تلك الوسائل.[9]

وهناك من يربط الإعلاميين بأشخاص حرية الصحافة، وهم الأفراد والصحفيين معا، فالأفراد هم أشخاص الصحافة من الناحية النظرية، وجماعات المحررين في الصحف والمجلات ووكالات الأنباء هم أشخاص الصحافة من الناحية العملية، إلا أن هذا لم يسلم بدوره من النقد، إذ لا يتفق مع المنطق القانوني السليم، فمن غير المقبول أن تكون الضمانات التي كفلها القانون لحرية الصحافة مقررة لمصلحة أشخاص معينين، ويتمتع بها في الواقع العملي أشخاص غيرهم، ومن من ناحية أخرى فإن القارئ ليس من أشخاص حرية الصحافة لأنه لا يمارسها، فكيف يتسنى له التمتع بضماناتها .[10]

بينما رأى اتجاه آخر أن أشخاص حرية الصحافة، هم الذين قررت هذه الحرية لحمايتهم من بطش السلطة العامة، فتمتد هذه الحماية لتشمل الطابعين والمحررين والمراسلين وعمال التصوير والمصححين

---

[8] حجامي منصور، حرية الاعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي القانون وقضايا الساعة، يوم 27 أكتوبر 2012، المركز الجامعي خميس مليانة.

[9] مرشد عبدصافي، المرجع السابق، ص.25.

[10] Colloque sur les droit l'homme et les moyens des communication de masse, Salzbourg, 9-12 septembre 1988, p.32.

نقلا عن: عبد الحميد أشرف، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة –دراسة تحليلية تطبيقية–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ، 2010، ص 22.

والمترجمين وأصحاب المكتبات والبائعين؛ وبالأحرى كل من يشارك بشكل أو بآخر في إصدار الصحيفة ونشرها، أيا ما كانت جنسيته وطنيا كان أم أجنبيا، طالما كانت هذه الصحيفة تصدر داخل إقليم الدولة. ولا يخلو هذا الرأي من النقد، إذا أنه يتوسع في منح ضمانات حرية الصحافة لأشخاص لا يمارسون العمل الصحفي بالمعنى الفني، كالموظفين الإداريين والعمال المساعدين وغيرهم.[11]

وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى القول بأن أشخاص حرية الصحافة هم الذين يساهمون في نشر الصحيفة وتوزيعها، وتشمل هذه الطائفة كل من: المؤلف و رئيس التحرير، و الناشر والطابع والبائع ومساعديهم، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، فيتمتع بضمانات حرية الصحافة، كل من يشارك في إعداد العمل الصحفي ونشره وتوزيع حتى يصل إلى يد القارئ. ولما كان تحقيق هذا الغرض يتطلب تدخل فئات متعددة، منها الفني كإعداد المقال أو الخبر، منها المادي كأعمال الطباعة و النشر و التوزيع؛ فإن النطاق الشخصي لحرية الصحافة يتحدد في: الصحفي، رئيس مجلس الإدارة، ورئيس التحرير، ومالك الصحيفة، و المراسل الصحفي، و الطابع، و الناشر، و الموزع. ويخرج من هذا النطاق بذلك الموظفين الإداريين و العمال المساعدين الذين يستعين بهم الصحفي أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بحرية الصحافة[12].

---

[11] عبد الحميد اشرف، المرجع نفسه، ص.22.

[12] Barrelet (D) la liberté de l'information, thèse Neuchâtel,1972 p41

نقلا عن عبد الحميد أشرف، المرجع نفسه، ص.23.

ثانيا: طبيعة العلاقة بين حرية الإعلام وحرية التعبير

احتل الإعلام مكانة كبيرة من حياة الشعوب، حتى صار حقيقة ويتسع تأثيره في حياة كل فرد في المجتمع، لكونه يشكل عنصرا أساسيا من العناصر التي تشكل هيكل المجتمع وبنيته الاجتماعية والسياسية والثقافية، وعاملا مهما من العوامل المساعدة على التنمية، ولاسيما أن حرية التعبير عن الرأي تمارس بأية وسيلة سواء عن طريق الراديو والتلفزيون أو النشر في الصحف.[13]

الحريات الإعلامية المتمثلة في إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، والتي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات.[14] في حين أن هناك من يوسع مجالها لتشمل: حرية التفكير والتعبير وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وحتى حرية رفض الاتصال.[15]

وترتبط حرية الرأي والتعبير بحق إنساني هو الحق في الإعلام، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها ونشرها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فحيث

13 شاهيناز طلعت، دور وسائل الإعلام في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 1995، ص.7.

14 ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006، ص.7. و أنظر نوال طارق العبري، الجرائم الماسة بحرية التعبير، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص.139.

15 مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي في العالم الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم 94، ص.125.

ما وجد إعلام حر ونزيه، وجد مجال اوسع لحرية الرأي والتعبير، واحترام لحقوق الإنسان، وحين تصادر الحرية الإعلامية تصادر كافة حقوق الإنسان[16].

فحرية الصحافة كجزء من حرية الاعلام تعد حرية أساسية وجوهرية، وهي بمثابة الشرط الضروري لقيام الحريات الأخرى، لأن هناك تلازم واضح بين حرية الصحافة وحرية المواطنين،[17] فهي تتفاعل مع العديد الحريات الفردية والمجتمعية الأخرى، وهي: *حرية العقيدة، *حرية الفكر، *ديمقراطية الاتصال ، *حرية الفكر، *الحق في المعرفة ويشمل حرية المعلومات، *حرية التعبير، *الحق في المشاركة السياسية، [18]

لذا هناك من يعتبر حرية الإعلام حرية شاملة لحريات أساسية للإنسان في مجالات مختلفة تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية وتجسيد الهدف في إيصال المعلومة والوصول إليها، فلا حديث عن حرية الإعلام إلا أذا تحققت حرية التعبير وحرية الرأي، وتوفرت حرية النشر التوزيع والبث، وحرية الوصول لمصادر المعلومات التي تحوزها الدوائر الحكومية والمخابر العلمية، وحرية استعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيا السلكية واللاسلكية، وحرية الصحافة ما هي إلا رافد من روافد حرية الإعلام، تضاف إليها الحريات

---

[16] صدقي كليو، حرية التعبير – قضية واحدة تلك هي حرية الصحافة مع التركيز على تجربة السودان، الملتقى الفكري الثاني حول حرية التعبير والمشاركة السياسية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، 1993، ص35.

[17] Jean Morange, Droits de l'homme et libertés publique , PUF, 4eme ED,1990 , P.158.

[18] سليمان صالح، الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحافة العالم الثالث، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الخامس، يناير/ أفريل، 1999، ص.200.

الاقتصادية القائمة على المنافسة وحرية تداول المنتوجات الإعلامية باعتبار المعلومة نتاج صناعي قابل للتعامل التجاري، و تتنوع مجالات الإعلام بتنوع نشاطات الإنسان، فالطبيب في المستشفى والأستاذ في الجامعة والباحث في الخبر يحتاج للمعلومة العلمية التي يوفرها الإعلام العلمي ومن العوائق القانونية التي تحد من حرية الإعلام العلمي تتمثل اليوم أكثر من أي وقت مضى في حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وكذلك الشأن في مجال الإعلام الاقتصادي والصناعي والثقافي، وهي الموضوع الذي يحبذ الكثير من القانونيين منافسة تحت مصطلح الحق في الإعلام، الذي يعد الامتداد القانوني لحرية الإعلام على حد تعبير جون ماري أوبي Jean Marie Auby وتعني بالحق بالإعلام الحماية القانونية لحرية الإعلام.[19]

فحيث ما وجد إعلام حر ونزيه، وجد مجال أوسع لحرية الرأي والتعبير، واحترام لحقوق الإنسان، وحين تصادر الحرية الإعلامية تصادر كافة حقوق الإنسان[20].

وهو ما حوّلها لأن تكون أقوى صور حرية الرأي والتعبير لا بل وأكثرها أهمية، ولذلك ليس غريبا أن تقوم التشريعات الوطنية في معظم الدول على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم فيها، [21]

---

[19] Jean Marie Auby et Robert DUCOSADER, Droit de l'information, Paris, Dalloz, 1976, p.176.

نقلا عن قادري عبدالحفيظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011 ص 14.

[20] صدقي كلبو، حرية التعبير – المرجع السابق، ص35.

[21] ميشال عيد، حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان (الحدود والضوابط لاسيما لمنع التعدي على المقدسات)، منظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 20-2013/05/22، ص.01.

الإشارة في هذا الصدد إلى أن إحدى اللجان الدولية التي شكّلتها منظمة اليونيسكو لدراسات موضوعات الاتصال؛ ذهبت إلى القول بأن" حرية الصحافة بأوسع معانيها تمثل إمتدادا جماعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف بها كحق من حقوق الإنسان، فالمجتمعات الديمقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع، إن حق الرأي العام في أن يعلم، هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، وهي الحرية التي يعتبر الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم عليها ، و إن الحرمان من هذه الحرية لينتقص من سائر الحريات جميعا" .[22]

وتمتد حرية الصحافة لتشمل حرية امتلاك واستخدام كل الوسائل و الأدوات الازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي و الفكر، إلا أن السؤال الذي يثار في هذا المجال حول جواز امتلاك الدولة لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو الطبوع بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الواقع لا يشكل الامتلاك مشكلة قانونية فالحكومة تملك الحق إستنادا إلى حرية التعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم، إلا أن الإشكالية الفعلية تكمن في احتكارها لوسائل الإعلام وانفرادها بها وعدم السماح بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مدارة من جهتها وتحت إشرافها .[23]

22 أحمد الدراجي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي ***لحقوق الإنسا***ن، السنة الرابعة، العدد الرابع، فيفري 1997، ص.53.

[23] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص 277.

وعليه وانطلاقا من فكرة أن حرية الصحفي هي إحدى دعائم حرية الصحافة، ويشكل المساس بها مساسا بحرية الصحافة بأسرها، كما أن العلاقة بين حرية الصفي وحرية الصحافة علاقة طردية في اتجاهين متوازيين لأنه كلما قويت حرية الصحفي ازدهرت حرية الصحافة، وكذلك كلما تدّعمت حرية الصحافة اتسعت مساحة الحرية التي يتمتع بها الصحفي،[24] وفكرة أن الحريات الاعلامية ترتكز على مبدئين أساسيين، أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية الاعلامي ليعبر عن أرائه، والثاني يقوم على ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم.[25]

[24] السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني دراسة جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002، ص70.

[25] محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، نقلا عن سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص.25.

وعليه فإن المعلومات هي التي تشكل المادة الخام للمضمون الذي تقدمه الصحف ووسائل الإعلام، وبالتالي فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات يزيد من إمكانيات نجاح الوسائل الإعلامية[26]، وقيامها بخدمة الجمهور، والوفاء بحقه في المعرفة.[27]

ومن الأهمية بمكان توضيح أن حرية المعلومات تتميز عن حرية التعبير، فهذه الأخيرة تعني حق كل فرد في أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وآرائه بالشكل الذي يراه مناسبا، ولأنه لا يمكن تكوين أي رأي أو معتقد دون الحصول على المعلومات ومعرفة الأفكار والأنباء، فحرية تداول المعلومات هي التي توفر مشاركة الحصول على المعلومة لتكوين الرأي وبثها ونشرها للمشاركة في صنعها، وعليه قيل إن حرية التعبير تعد مطلبا فرديا وحرية تداول المعلومات مطلبا جماعيا.[28]

---

[26] ينبغي هنا التنوية إلى الاختلاف الفقهي القائم بين المؤيد لحق الصحفي في الحصول على المعلومات وعدم اجباره على الكشف عن مصادر معلوماته ومعارض لذلك، فالرأي الأول يرى أنصاره أن حصول الصحفي على المعلومات والإبقاء على سرية مصادرها من أهم الضمانات المقررة لحرية الصحفي ومن ثم لحرية الصحافة، وذلك تأسيسا على أن الزام الصحفي بالكشف عن مصادر معلوماته أمام أجهزة الشرطة وجهات التحقيق يتنافى وحرية الصحافة ودورها في توصيل المعلومات والأخبار إلى الرأي العام، حيث أن الصحافة ليست مجرد أدوات معاونة لهذه الجهات، أو تلعب الدور الخاص بالمرشدين بهذه الجهات التي يمكن الاعتماد على نفسها، ومن ناحية أخرى فإنه إلى المبادئ الخاصة بأداب وتقاليد مهنة الصحافة، يتعين حماية هذا الحق، والا غدا الإعلام مجرد بوق يتناول موضوعات روتينية ويخشى من بطش السلطة والأنظمة الحاكمة.أما أنصار الرأي الآخر المعارض لحق الصحفي في الحصول على المعلومات وكشفه عن مصادر عن معلوماته فيرى أن الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه، يسمح لقلة من الصحفيين وبعض الصحف بما يطلق عليها "الصحافة الصفراء" من التمادي في غيها، وخلق أخبار لا أساس لها من الصحة مستنده في ذلك إلى عدم وجود رقابة على هذه الأخبار استنادا إلى عدم الكشف عن مصادر المعلومات. ومن ناحية أخرى فإنه استنادا إلى ذلك المبدأ فإن الصحفي قد يعلم بوقوع الجريمة ولا يستطيع منع مرتكبيها من المضي قدما فيها، أو الكشف عنهم احتراما لذلك.أنظر حسين فايد ومحمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.146-147.

[27] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.270.

[28] عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق، العدد الرابع، 1992، ص.152.، نقلا عن قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.44.

المحور الثاني: القيود والضوابط الواردة على الحريات الإعلامية.

حرية الإعلام كباقي الحريات العامة لا بد من لها من قيود لممارستها وهذه القيود موزعة على النحو التالي:

أولا: القيود الإجرائية على ممارسة النشاط الإعلامي.

ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على مضامين المواد الإعلامية.

أولا: القيود الإجرائية على ممارسة النشاط الإعلامي

عديدة هي القيود الإجرائية الواردة على ممارسة النشاط الإعلامي، وهي كالتالي:

1. القيود المتعلقة بتكريس مبدأ التعددية الإعلامية :

مبدأ التعددية من المبادئ الهامة التي تحكم النشاط الإعلامي، وقبل الحديث عن التأصيل القانوني لهذا المبدأ، نحدد ما المقصود به.

أ. تعريف مبدأ التعددية:

توصف تعددية وسائل الإعلام بأنها عملية انفتاح وسائل الإعلام أمام الجميع للتعبير عن الآراء والثقافات واللغات المختلفة، وفي شتى المواضيع، وتقوم على توليفة من وسائل الإعلام العامة والخاصة والتجارية والمجتمعية والبديلة والوطنية والمحلية، وهذا الأمر يعني أن التعددية والتنوع في وسائل الإعلام تقوم على تنوع

الملكية وتنوع المضمون.[29] كما أن مصطلح التعددية يعني في حد ذاته وجود عدد من الأصوات المختلفة ووجهات النظر المتباينة وتوجهات واتجاهات سياسية متنوعة إضافة إلى تمثيل الثقافة أو الثقافات في قطاع الإعلام. علاوة على ما سبق تظهر التعددية الخارجية وتتواجد عندما يكون هناك تنوع في ملكية وسائل الإعلام وعندما يكون هناك مقدمون مختلفون ومستقلون للخدمة الإعلامية، أما بالنسبة للتعددية الداخلية فهي تعني التنوع في المحتوى الذي يقدمه الإعلام، وتتصل التعددية أيضا بمفهومين آخرين مهمين ورئيسيين هما: التعددية السياسية، والتعددية الثقافية.[30]

ويتجاوز مفهوم التعددية إلى ضمان وجود أكبر عدد ممكن من الصحف والدوريات والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية، الأمر الذي يفسح المجال أمام أوسع مدى ممكن لظهور الأصوات والآراء، داخل أي مجتمع وعلى مختلف الأصعدة للتحرك الإعلامي، العالمي منها والوطني والإقليمي والمحلي.[31]

---

[29] ، ص.20. منظمة اليونيسكو، تقييم تطور الإعلام في فلسطين، مطبوعات اليونيسكو، ط1، 2014

[30] وتتحقق التعددية السياسية من خلال التمثيل المتساوي للأصوات السياسية المختلفة دون الضغط أو التركيز على صوت سياسي واحد قوي، في حين أن التعددية الثقافية تتحقق من خلال تمثيل مختلف الثقافات الموجودة في المجتمع مما يؤدي إلى تكوين ما نسميه Social Capital الترابط الاجتماعي ، وهو الذي يؤهل المواطنين من أن يستوعبوا ويتفهموا وجود اختلافات في الثقافة أو وجود ثقافات وقيم مختلفة تظهر في الإعلام. أنظر: رشا علام، إصلاح الإعلام المرئي و المسموع في مصر، دراسة منشورة على موقع الدراسات والاقتصاد الإعلامي، http://www.economicmedia.net/

[31] مكتب اعلام الجمهور – منظمة اليونيسكو –، تعددية وسائل الإعلام، http://www.unesco.org/

لذا يشكل تركيز وسائل الإعلام الذي يُمارس على الصعيد المحلي والصعيد العالمي كلاهما، تهديداً خطيراً لهذه الوسائل .ومن ثم فإن العديد من البلدان وكذلك دول الا تحاد الأوربي أصدرت قوانين ضد هذه الممارسات، وذلك بغية الحفاظ على تعددية وسائل الإعلام32.

ب. الإطار القانوني لفكرة التعددية:

من النصوص القانونية الدولية التي أشارت إلى فكرة التعدية نجد إعلان المبادئ 2002 حول حرية التعبير في أفريقيا الذي تم تبنيه من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث يفرض المبدأ 14(3) من الإعلان على الدول "أن تتبنى إجراءات لتجنب التركز غير اللازم لملكية وسائل الإعلام بالرغم من أنه لا ينبغي أن تكون تلك الإجراءات شديدة بحيث تعيق تطور قطاع وسائل الإعلام ككل" . وفي نفس الوقت من الواضح أن الإعلان يعترف بأن تلك الإجراءات قد تمثل أيضاً قيوداً على حرية التعبير ولا ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا الصدد تقييدية بشكل غير لازم.[33]

وتعتقد منظمة المادة 19 بأن هناك العديد من المعايير المقارنة الأخرى بما في ذلك التوصية رقم 2007 (2) للجنة وزراء مجلس أوروبا حول تعددية وتنوع وسائل الإعلام ومحتويات الإعلام من 31 يناير 2007، حيث تشترط تلك التوصية ما يلي "ينبغي تكييف القواعد حسب حجم وخصائص وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الوطنية والإقليمية والمحلية أو سوق الإعلان النصي إلى القدر الذي تكون فيه تلك القواعد

---

[32] حرية التعبير ووسائل الإعلام، ص.05.

[33] منظمة المادة 19، تونس: مجلة الصحافة والطباعة والنشر، تقرير منشور بتاريخ نوفمبر 2011، www.article19.org.32. ص.

قابلة للتطبيق"، كما تحدد التوصية كذلك العديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بشفافية وسائل الإعلام وتحدد خمس فئات رئيسية من المعلومات، والتي ينبغي أن تكون متاحة للجمهور بما في ذلك المعلومات حول أولئك الذين يستطيعون التأثير على أو الاستفادة من الوسيلة الإعلامية وأي إجراءات داعمة حصلت عليها الوسيلة، كما تشير التوصية كذلك إلى وضع حدود معينة بناً على معايير موضوعية مثل "الحصة من الجمهور والتوزيع والإيرادات ورأس مال الأسهم وحقوق التصويت" . [34]

أما في النصوص الوطنية فكثيرة هي النصوص التي تحدثت عن مبدأ التعددية

تؤكد التشريعات في العديد من البلدان مثل غانا وسريلانكا وبليز والهند وترينيداد وتوباغو وزامبيا النقطتين المشتركتين، بأن احتكار وسائل الإعلام يشكل تدخلا غير مقبول مع حرية التعبير، وأن وسائل الإعلام الممولة من القطاع العام، يجب أن تنقل وجهات النظر الأخرى غير وجهة نظر الحكومة الحالية. وهناك عدد من هذه الأحكام في زامبيا وبليز وترينيداد وتوباغو يشير إلى حق المعارضين السياسيين للحكومة في عرض وجهة نظرهم في وسائل الإعلام وينطبق هذا الحق على أنواع أخرى من الأقليات أيضا . والتوصية التالية مأخوذة من تقرير للأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات: ينبغي لأعضاء الجماعات المختلفة التمتع بحقها في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، على أساس ثقافتهم ولغتهم، وبإنتاج الفنون والعلوم والاستمتاع بها، وحماية تراثهم الثقافي وتقاليدهم، وامتلاك وسائل إعلام خاصة بهم، وغيرها من وسائل

[34] منظمة المادة 19، تونس: مجلة الصحافة والطباعة والنشر نوفمبر 2011م تحليل قانوني، www.article19.org ص.33.

الاتصال، وإمكانية الوصول بشكل متساو إلى وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو التي يسيطر عليها الجمهور".[35]

وجاءت دساتير بعض الدول حاملة لإشارات متفاوتة بين الصراحة والعمومية لفكرة التعددية الإعلامية، ما يعني أن بعض التشريعات الدستورية سعت لتعزيز مكانة هذا المبدأ حين أقرته دستوريا، وهو ما من شأنه قطع الطريق أمام احتكار وسائل الإعلام، سواء بيد جهات حكومية أو أفراد طبيعيين.

[35] المقرر الخاص أسبيورن إيدي، وسائل إيجابية لتسهيل إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتعلق بالأقليات، الملحق الرابع، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4 ، ج2 ، الفقرات 11 و 12 . http://aceproject.org/.

ومن الدساتير التي نصت صراحة على هذا المبدأ، نجد دستور الأكوادور[36]، دستور الباراغواي[37]، الدستور السويسري.[38]

وعلى صعيد التشريعات القانونية يمكن الوقوف على أن المشرع الفرنسي قد تفطن لأهمية هذا المبدأ وحرص على تنظيمه خصوصا على أثر محاولة Hersant احتكار الصحافة الفرنسية بشراء العديد من الصحف، فقام بوضع القانون المؤرخ في 1986/11/27 الذي نص في مادته 11 على أنه لا يجوز لأي شخص، طبيعيا كان أو معنويا أن يمتلك أو تكون له أغلبية رأس مال صحيفة يومية سياسية أو

---

[36] : المادة 16 من الدستور الاكوادوري لسنة 2008 والمعدل سنة 2011:" يحق لجميع الناس، بصورة فردية أو جماعية
.1التواصل الحر ومتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي في مجالات التفاعل الاجتماعي كافة، بجميع الوسائل أو الأشكال، بلغتهم ورموزهم الخاصة.
.2الحصول العام على أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
.3إنشاء وسائل إعلام واستخدام، في ظل ظروف متساوية، ترددات الطيف الراديوي لإدارة محطات الإذاعة والتلفزيون العامة والخاصة والأهلية، والحصول على نطاقات مجانية لاستخدام الشبكات اللاسلكية.
.4الحصول على واستخدام جميع أشكال الاتصالات البصرية والسمعية والحسية، وغيرها من الاتصالات التي تتيح إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
.5ليصبحوا جزءاً من فضاءات المشاركة على النحو المنصوص عليه في الدستور في مجال الاتصالات.
وكذلك المادة 17 :"ترعى الدولة التعددية والتنوع في مجال الاتصالات، وتقوم بما يلي تحقيقاً لهذا الغرض:
.1ضمان تخصيص ترددات الطيف الراديوي، عبر طرق واضحة في ظروف متساوية، لإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة والأهلية، والحصول على نطاقات مجانية لاستخدام الشبكات اللاسلكية، والتأكد من تحقق الرفاه العام للمجتمع عند استخدامها.
.2تسهيل إنشاء وتعزيز وسائل الإعلام العامة والخاصة والأهلية، فضلاً عن حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما للأشخاص والجماعات المحلية ذات الفرص الضئيلة أو المعدومة في الحصول عليها.
.3حظر الاحتكار أو احتكار القلة لملكية وسائل الإعلام واستخدام الترددات، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

[37] المادة 4/27 من دستور الباراغواي:" التعددية الإعلامية مكفولة." وللإشارة فقط حملت هذه المادة عنوان" استخدام وسائل إعلام التواصل الاجتماعي"، وهو مؤشر على التطور التشريعي الذي عرفته دولة كالباراغواي.

[38] . تحدثت هذه المادة عن وجه من أوجه التعددية في مجال حرية التعبير وهي "حرية الفن" ممثلة في السنما، وجاءت صياغة المادة 2/71 من الدستور السويسري: "يمكن للاتحاد إصدار التشريعات لتشجيع تعددية ونوعية العرض السينمائي."

عامة، إذا كان يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحيفة 30% من جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية[39]. في حين نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على منع تركيز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد[40]

وأبقى المشرع الجزائري على موقفه هذا حين أعاد الإشارة إلى فكرة التعددية في نص القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو من النصوص القانونية الواردة ضمن حزمة الإصلاحات التي عنها رئيس الجمهورية، إذ يسجل لهذا القانون إشارته إلى فكرة التعددية في أكثر من محطة.

حيث أسقط نص المادة 2 من نص هذا القانون على نظيرتها في القانون 05/12، على الرغم من أنه كان يجد به أن يعطي لهذه الفكرة مزيدا من التوضيح وتحديد أطرها ومعالمها؛ لأن الأمر يتعلق بما يصطلح عليه من الناحية الإعلامية بـ السمعي البصري أو ما يصطلح عليه بـ"الإعلام الثقيل".

وعند حديثه عن دفتر الشروط العامة الذي ينظم نشاط سير المؤسسة السمعية البصرية، وهو دفتر يمنح بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري وبموجبه تتحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي. أشار إلى فكرة التعددية كإلتزام متضمن ضمن هذا الدفتر، من خلال احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

---

[39] – محمد باهي أبو يونس، التقييّد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط، 1996.، ص.148.

[40] – المادة 59 فقرة 07 من قانون الاعلام 07/90 (الملغى).

كما أنه من خلال قانون الإعلام 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، منع على الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون مساهما في أكثر من خدمة للاتصال السمعي البصري.[41]

ما يعني أن هذا الأخير لا يمكنه أن يمتلك مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، أكثر من 40 في المئة من إجمالي رأس المال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري.[42]

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيريه المصري والفرنسي لم يحدد نسبة السقف الإجمالي للتملك في مجال الصحافة المكتوبة، وإن كان قد تدارك الأمر عند تنظيمه للمجال السمعي البصري. فالمشرع المصري اشترط ألا تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته حتى الدرجة الثانية على نسبة 10 في المئة من رأسمال الشركة الصحفية.[43]

أما المشرع الفرنسي فسرعان ما رفع النسب المذكورة بموجب قانون 27 نوفمبر 1986، حيث جاء في مادته 11 أنه لا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يتملك أو تكون له أغلبية رأس المال

[41] المادة 23 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[42] المادة 45 من نفس القانون.

[43] المادة 3/52 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996:" لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى راس مال الشركة على 10 % من راس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر."

أو حقوق التصويت في صحيفة سياسية أو عامة، إذا كان يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحفه 30 في المئة جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية.[44]

2. القيود المتعلقة بتكريس فكرة الشفافية

مبدأ الشفافية كذلك من المبادئ المقيدة للنشاط الإعلامي، ولتوضحيه ينبغي الإشارة إلى تعريفه ثم الإطار القانوني له.

أ. تعريف مبدأ الشفافية:

تعرف الشفافية بأنها التدفق المستمر للمعلومات المتعلقة بالحكم من مصادرها الحقيقة من اجل أن يكون الشعب المعني الأول بهذه المعلومات وعلى بينة بما يجري في أروقة الحكم.[45]ويتعلق مفهوم الشفافية بقيام الأجهزة العليا للرقابة بالإفصاح العام بطريقة آنية وموثوقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها وتفويضاتها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعملياتها واستراتيجيتها وأدائها، كما يلزم مفهوم الشفافية ضرورة الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها بالإضافة إلى تمكين العموم من الحصول على المعلومات حول الأجهزة العليا للرقابة.[46]

---

[44] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص.407.

[45] محمد عبد الجبار الشبوط ، الشفافية، صحيفة الصباح، العدد 272، 1/حزيران/2004.

[46] منظمة الإنتوساي، المرجع السابق، ص.2.

الشفافية كنظام تخضع له الصحف وباقي وسائل الإعلام، يعد أمرا يتفق مع طبيعتها وواجباتها العامة، بل أنها سبيل لاطمئنان الشعب على استقلالها، والثقة في المعلومات والآراء التي تقدمها له، ولا تقيد من ممارستها، وإنما هي تدعم الممارسة الفعالة لهذه الحرية. ففي الواقع أن المشرع وهو يفرض ضرورة علم الجمهور بالموجهين الحقيقيين لمؤسسات الصحافة، والظروف المالية للصحف، والصفقات التي تبرمها أو التي تكون محلا لها، ومختلف الجهات التي تتعامل معها، فإنه يكون بذلك قد مكن القراء من التمتع بحريتهم في الاختيار بصورة واضحة وكاملة، وأعطى للرأي العام الفرصة الكافية لإن يتخذ موقفا محددا من الأخبار، والآراء التي تنشرها هذه الصحف[47].

ب. الإطار القانوني لفكرة الشفافية الإعلامية:

تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اشترط توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.[48]

وفي هذا الإطار تحدد التوصية رقم 2007 (2) للجنة وزراء مجلس أوروبا حول تعددية وتنوع وسائل الإعلام ومحتويات الإعلام من 31 يناير 2007 المشار إليها سابقا العديد من الأحكام الخاصة

---

47 – C.C. 10 et 11. October 1984. Rec: P. 78.

نقلا عن محمد باهي أبونس، المرجع السابق، ص.35.

48 البند 13، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

المتعلقة بشفافية وسائل الإعلام وتحدد خمس فئات رئيسية من المعلومات والتي ينبغي أن تكون متاحة للجمهور بما في ذلك المعلومات حول أولئك الذين يستطيعون التأثير على أو الاستفادة من الوسيلة الإعلامية وأي إجراءات داعمة حصلت عليها الوسيلة كما تشير التوصية كذلك إلى وضع حدود معينة بناً على معايير موضوعية مثل "الحصة من الجمهور والتوزيع والإيرادات ورأس مال الأسهم وحقوق التصويت" .[49]

كما يشير فالإعلان المشترك لسنة 2007 أن "اعترافاً بالأهمية الخاصة لتنوع وسائل الإعلام للديمقراطية ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة بما في ذلك قواعد مكافحة الاحتكار لمنع التركز غير اللازم لملكية وسائل الإعلام رأسياً وأفقياً وينبغي أن تشتمل تلك الإجراءات على اشتراطات صارمة فيما يتعلق بشفافية ملكية وسائل الإعلام على جميع المستويات كما ينبغي أيضاً أن تشتمل على المراقبة النشطة وأخذ تركز الملكية بعين الاعتبار أثناء عملية إصدار ترخيص إذا كانت منطبقة والإبلاغ المسبق عن أي اندماجات رئيسية مقترحة وصلاحيات لمنع تلك الاندماجات"[50].

وفي إطار النصوص الداخلية نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الملغى 07/90 أوكل للمجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بالسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام[51]، إلى جانب يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري [52] ، ويراقب هدف الإعلام

[49] منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص.20.

[50] منظمة المادة 19، المرجع نفسه، ص.21.

[51] المادة 5/59 من قانون الإعلام 90-07 الملغى.

[52] المادة 59/ 10 من نفس القانون.

الإشهاري الذي تبثه و تنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته[53]. في إشارة منه إلى موقفه الإيجابي من فكرة "الشفافية" .

وحافظ المشرع الجزائري على هذا الموقف الإيجابي في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي أنشأ بموجبه "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، وخوّل لها مهمة السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة[54]، و السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه[55]، كما أنها تتولى في سبيل ذلك استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال[56]، وبنفس الصيغة والتوجه حدد القانون السمعي البصري 14-04 مهام سلطة الضبط السمعي البصري التي من أولى مهامها السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.[57]

وفي المجال السمعي البصري اشترط ذات المشرع بموجب القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، و إثبات مصدر أموالها المستثمرة.[58]

---

[53] المادة 12/59 من نفس القانون.

[54] المادة 05/40 من قانون الإعلام 12-05.

[55] المادة 08/40 من نفس القانون.

[56] المادة 09/40 من نفس القانون.

[57] المادة 03/54 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[58] المادة 19 الفقرتان 5 و6.

على أنه بموجب نص المادة 44 من هذا القانون، يلزم الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة اتصال سمعي بصري بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير[59]، وهذا تحت طائلة الوقوع تحت الغرامة المالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام هذه المادة .[60]

وفي مصر ألزم المشرع صراحة جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.[61]

كما أن المشرع المصري أقرّ للمجلس الأعلى للصحافة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.[62]

[59] المادة 44 من نفس القانون.

[60] المادة 109 من نفس القانون.

[61] المادة 33 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.

[62] المادة 78 من نفس القانون.

وفي فرنسا الزم المشرع أصحاب المؤسسات الصحفية بضرورة أن يعلنوا في كل عدد يصدر من صحفهم عن اسم ولقب المالك، والشريك الرئيسي له إن وجد . وذلك إذا كانت هذه المؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[63]

أما إذا كانت المؤسسة الصحفية تتمتع بالشخصية المعنوية، ففي هذه الحالة يجب أن ينشر أيضا في كل عدد يصدر من الصحف الصادرة عنها اسم مثلها القانوني، وثلاثة من المساهمين الرئيسيين فيها، فضلا عن مقرها، ورأس مالها وشكلها القانوني، أي ما إذا كانت شركة أو جمعية. فإذا كانت تأخذ شكل شركة فإنه يجب أن يحدد ما إذا كانت شركة مدنية أو تجارية. فإذا كانت شركة تجارية فإنه ينبغي تحديد نوعها.[64]

3. إعتماد الصحفيين:

يعني اعتماد الإعلامي أو الترخيص له، بمثابة إذن دائم أو مؤقت يمنح للصحفي في أماكن ومناسبات معينة، وهو اجراء إداري الغرض منه ضمان الترتيبات والتدابير الأمنية لتحركات الإعلامي، وهو له غرض

---

[63] Article 5/1 de **Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse;"** Dans toute publication de presse, les informations suivantes sont portées, dans chaque numéro, à la connaissance des lecteurs :
1° Si l'entreprise éditrice n'est pas dotée de la personnalité morale, les nom et prénom du propriétaire ou du principal copropriétaire ;

[64] Article 5/2 : « Si l'entreprise éditrice est une personne morale, sa dénomination ou sa raison sociale, son siège social, sa forme juridique ainsi que le nom de son représentant légal et des personnes physiques ou morales détenant au moins 10 % de son capital. »

تنظيمي يتعلق بضمان التعامل مع عدد محدود من الإعلاميين ممن توفرت فيهم الشروط اللازمة لمنح هذا الإذن.[65]

وهذا يمنح هذا الاعتماد للصحفي أي تمييز أو أفضلية مقارنة بنظرائه من الإعلاميين المحليين، وفي المقابل، لا يجوز توظيف هذا الترخيص لممارسات غير مهنية، سيما إذا كان هذا الأخير يكون محدد المضمون كأن يتضمن ترخيص لتغطية تظاهرة رياضية أو سينمائية فلا يجوز أن يتعدى حدود ما رسم له.[66]

ففي الجزائر ساوى المشرع في اشتراط حصول الصحفي المحترف على اعتماد بين الصحفي الحامل لجنسية جزائري والأجنبي، في حال الرغبة في العمل مع وسيلة إعلامية أجنبية.[67]

---

[65] Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Les journalistes et leurs sources- Guide de bonnes pratiques-, http://www.deontologiejournalistique.be, p.25.

[66] Ibid.

[67] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 السالف الذكر: "يجب على كل صحفي محترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذي يرغب في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الحصول على اعتماد."

كما أن المشرع الاماراتي كان واضحا حين اشترط اجراء الترخيص والقيد المسبق، لمزاولة المهنة في المؤسسات الإعلامية الإماراتية، حتى للإعلاميين من حملة الجنسية الإماراتية[68]. ونفس الموقف تبناه المشرعان العماني [69] والقطري.[70]

وفي المقابل هناك من التشريعات من تشترط مسألة الانتساب لمنظمة مهنية كشرط لممارسة العمل الصحفي، على غرار المشرع المصري الذي تنظيمه للنشاط الإعلامي، بإجراء خاص يتعلق بضرورة القيد المسبق في نقابة الصحفيين، وهذا بموجب نص المادة 65 من قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 . وسواء كان الصحفي يعمل لحساب وسائل اعلام مصرية أو خارجية .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن محكمة الدول الأوربية لحقوق الإنسان، أصدرت رأيا استشاريا ذهبت فيه إلى القول بأن القوانين التي تلزم العضوية في جمعية مهنية لممارسة العمل الصحفي تنتهك حرية التعبير .

وفي سياق منفصل وعند الحديث عن اعتماد المراسلين الصحفيين العاملين بوسائل إعلامية، فإن التشريعات الإعلامية تتباين في تحديد مدة الترخيص، كما تتباين في الجهة المانحة لهذا الترخيص أو الاعتماد.

---

[68] المادة 1/28:" من قانون المطبوعات الاماراتي:" يشترط الترخيص لأي محرر او كاتب بالعمل فى أية صحيفة." وأنظر كذلك نص المادة 29:"على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ان لا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة او مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة."

69 المادة 60 من قانون المطبوعات والنشر العماني:" لا يجوز لأي محرر أو كاتبا أن يعمل فى أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنة من دائرة المطبوعات والنشر، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء إلا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أو محررين او كتابا قبل حصولهم على هذا الترخيص."

[70] المادة 10 من قانون المطبوعات القطري:" يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر."

وفي هذا الصدد يشترك كل من المشرع البحريني، الليبي، الإماراتي، الجزائري، في تحديد مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للمراسل الدائم، مع فارق أن المملكة العربية السعودية حددت مدة الترخيص بثلاث سنوات قابلة للتجديد، إلا أن الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص أو الاعتماد هي وزارة الاتصال في كل من البحرين[71] وليبيا [72]والإمارات العربية المتحدة[73]، المملكة العربية السعودية[74].أما في

[71] مادة 88 من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة و والنشر البحريني:" لايجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء أو الإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة ، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد. ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تجاوز ألف دينار"

[72] المادة 26 من قانون المطبوعات الليبي رقم 76 الصادر سنة 1972:"يجب على مراسلي الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء الأجنبية المقيمين والذين يعملون في الجمهورية العربية الليبية ان يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام ويشترط في مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ان يكونوا من غير المشتغلين في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة فى الجمهورية العربية الليبية أو الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة بها ويكون الترخيص لمدة سنة قابل للتجديد ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين."

[73] المادة 30 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي:"لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد. وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة."

[74] المادة 1/4 من نظام المطبوعات والنشر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1421/09/03هـ:" لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية، إلا بترخيص من الوزارة، ولا يعفي هذا من الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى." علما أن المادة الثانية تتضمن بندا خاصا بمكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها، و أن هذا القانون أحال تنظيم هذه المسألة إلى اللائحة التنفيذية، وهو ما تم بالفعل إذ أن المادة 41 من هذه اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الأخير والصادرة بموجب بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/1/2759/م) وتاريخ 1422/6/16هـ ، تحدد ضوابط نشاط المراسلين الأجانب:

أ- لا يجوز للمراسلين ممارسة نشاط التعامل مع وسائل الإعلام الأجنبية إلا بعد التقدم بطلب للمديرية العامة للمطبوعات موضحاً فيه اسم الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها في المملكة، ومعلومات عن الوسيلة ومقر إقامته وعنوان المراسلة، إلى جانب إحضار خطاب من الوسيلة الإعلامية الراغبة في تمثيلها في المملكة، ولا يحق له مراسلة الوسيلة إلا بعد حصوله على موافقة الوزارة على ذلك، وتقوم الوزارة بالتأكد من عدم وجود ملاحظات تمنع من الموافقة عليه.

الجزائر فاعتبر المشرع أن ذلك من صلاحيات الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية، وهذا حالة الاعتماد المؤقت[75].

ب- تصدر الوزارة للمراسلين الإعلاميين المعتمدين في المكاتب أو بشكل فردي بطاقات صحفية صالحة لمدة ثلاث سنوات تخولهم ممارسة عملهم الإعلامي وتجدد قبل نهايتها بشهر على الأقل بعد تقديم خطاب من الوسيلة بطلب التجديد للمراسل، ولا يعتبر عمل المراسل نظامياً ما لم يحصل على هذه البطاقة.

ج- تعتبر البطاقة الصحفية عهدة على المراسل وفي حالة فقدانه لها عليه إشعار الوزارة عن ذلك خلال أربع وعشرين ساعة والإعلان عنها في الصحف المحلية، ولا يمنح بديلاً عنها إلا بعد مضي شهر من الإعلان وتعطى له وثيقة مؤقتة خلال الشهر.

د- يعتبر ترخيص اعتماد المراسل هو لمراسل بعينه وإذا رغبت الوسيلة في تعيين أكثر من مراسل, فيجب الالتزام بما ورد في البند (أ) لكل مراسل على حدة.

هـ- يحق لوسائل الإعلام الأجنبية تغيير مراسليها بعد إشعار الوزارة برغبتها في اعتماد مراسل جديد، ولا يمارس عمله إلا بعد اعتماده خطياً من الوزارة.

و- لا يجوز للمراسل ممارسة نشاط تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.

[75] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 السالف الذكر:" تسلّم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص إلى الصحفي المحترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية."

أما في حالة الاعتماد بصفة دائمة، فإن الوزارة المخولة بمنح الاعتماد هي الوزارة المكلفة بالاتصال.[76] ويشترط في الجزائر جملة من الإشكاليات لاعتماد المراسل أو الصحفي التابع لوسيلة إعلامية أجنبية، سواء كان أجنبيا [77] أو جزائريا .[78]

إلا أن ما يثار في حالة الصحفي الجزائري أن المشرع اشترط ألا يكون قد حكم عليه بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة، وهذا دون أن يلزم بهذا الشرط الصحفيين من جنسية أجنبية، وهو شرط حسب رأينا يفترض إعادة النظر فيه والغاءه، لأن ذلك من شأنه حرمان الكثير من الإعلاميين الجزائريين

---

[76] المادة 13 من نفس المرسوم:" تسلّم الوزارة المكلفة بالاتصال الصحفي المحترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الاعتماد الدائم بصفة مراسل دائم بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية."

[77] فبالنسبة للصحفي الحامل لجنسية أجنبية فلا يتم اعتماده إلا بعد تقديمه لملف يتضمن: استمارة يملؤها تسلمها له الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية، صورة من البطاقة المهنية للصحفي المعني وكذا طلب صادر عن الهيئة المستخدمة له، مع ضرورة توافر شرطي الإقامة في الجزائر ومكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي المعني إذا تعلق الأمر بطلب اعتماد يتقدم به الصحفي للعمل بصفته مراسلا دائما ، ويكون إيداع ملف الطلب في كل الأحوال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة الإعلامية المستخدِمة.

أنظر المادة 8 من نفس المرسوم.

[78] الصحفي الجزائري في حالة رغبته في ممارسة مهنة مراسل لحساب هيئة إعلامية أجنبية، فإنه مطالب بتقديم ملف : شهادة الجنسية، استمارة يملؤها المعني تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي، صورة من البطاقة المهنية للصحفي، صورتان شمسيتان، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

والجدير بالإشارة إلى أنه في حال تعلق الأمر بطلب اعتماد صحفي جزائري كمراسل دائم لهيئة أجنبية أو محقق لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي، فهنا يشترط في هذا الصحفي كذلك إقامته بصفة دائمة في الجزائر وعدم ممارسته لوظيفة بإحدى الإدارات الجزائرية وألا يكون قد حكم عليه بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة، مع إضافة شرط أخر هو حصوله على موافقة مسبقة من هيئته المستخدمة إذا كان يعمل في جهاز إعلامي عمومي"، أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

العمل كمراسلين لوسائل إعلام أجنبية، نظرا كون ملفاتهم القضائية حبلى بالمتابعات القضائية، سيما في فترة العشرية السوداء، الذي توبع فيه الاعلاميون الجزائريون، بجملة من المتابعات المصنفة ضمن خانة "المساس بالأمن"، هذا فضلا عن تهم الإهانة أو القذف أو السب، التي تعتبر متابعات اعتيادية ألفها المتضررون من المقالات الصحفية.

وفي فرنسا يخضع اعتماد المهنيين من الصحفيين الحاملين للجنسية الفرنسية أو الأجنبية، المقيمين على الأراضي الفرنسية بصفتهم مراسلين دائمين للصحافة الأجنبية، لإجراءات تستند إلى نصوص قانونية تطبق على الصحفيين أو إلى قوانين الهجرة. [79]

وتتم إجراءات اعتماد المراسلين أو الصحفيين في فرنسا، بتقديم ملف يتضمن وثائق خاصة بالإعلامي[80]، مع طلب يتم تقديمه برسالة موجهة إلى وزارة الخارجية من جانب المؤسسة الصحفية التي قامت بتعيين الصحفي بصفته مراسلاً دائمًا لها في فرنسا، يدوّن فيها وظيفته وراتبه إبراز شهادة راتب أو كشف حساب مصرفي. [81]

---

[79] http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/salle-de-presse/accreditation-des-journalistes/

[80] يشمل الملف جواز السفر للأجنبي أو بطاقة الإقامة للمقيم، **بيانات الهوية المصرفية، صورتان شخصيتان، السيرة الذاتية .**

[81] المرجع نفسه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن منح الاعتماد الذي ينته بتسليم البطاقة الصحفية كمراسل دائم في فرنسا، يتعارض مع ممارستهم لأي نشاط مهني آخر مدفوع الأجر أم حر أم تجاري أم صناعي كما أنها تتعارض مع الصفة الديبلوماسية القنصلية أو ما شابه ذلك.[82]

4. شرط البطاقة المهنية للصحفي المحترف :

يعد منح البطاقة المهنية للصحفي بمثابة شرط لممارسة مهنة الصحافة واكتساب صفة الصحفي المحترف، وهو ما أكدته المادة التاسعة من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين (الملغي) وبعدها المادة 36 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام (الملغي)، كذلك الحال بالنسبة لقانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، حيث لم يشر في مادته الثلاثين إلى الحصول على الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي باعتبارها حقا من حقوق الصحفي المحترف. أما المادة 76 منن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فلم تشر إلى الحصول على هذه البطاقة ضمن حقوق الصحفي ولا ضمن واجباته.[83]

وتعكس صياغة هذه أن المشرع الجزائري لم يطلق حرية العمل الصحفي على غرار نظيره الفرنسي والتشريعات التي سارت في فلكه، بل اعتبر صراحة أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف تثبت صفة هذا الأخير، وتصدر عن لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.[84]

---

[82] المرجع نفسه.

[83] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.353.

[84] المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

هذا على الرغم أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين أكثر وضوحا بنصه في مادته المادة الخامسة على حق الصحفي الدائم في الحصول على بطاقة تعريف وطنية خاصة يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.[85]

وفي تقديرنا فإن هذا مخرج التضارب بين نصي القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 هو أن "البطاقة المهنية" تعد شرطا لمزاولة المهنة؛ ودليلا على الموافقة للإعلامي لممارسة نشاطه، ولا يعني صياغتها بأنها "حق" سوى لارتباطها بأثر قانوني هام، تميز الصحفي المحترف عن بقية المشتغلين في الساحة الإعلامية، وهي "الحق في الوصول إلى مصادر الخبر".[86]

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها[87]، رسم تشكيلة اللجنة، وحدد عهدتها لأربع سنوات تجدد فيها نصف التشكيلة خلال سنتين، وتكون عضويتها بالتمثيل لأعضاء يمثلون وزير الداخلية، الوزير المكلف

---

[85] المادة 5:" في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي – :الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم."

[86] المادّة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد."

[87] المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، ج.ر رقم 27

بالشؤون الخارجية، وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، وزير المكلف بالعمل، وممثلان عن مديري وسائل الاعلام ينتخبهم نظرائهما، وأربعة ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم كذلك نظرائهم.

والأهم أن المرسوم بموجب المادة 16 اعتبر إمكانية الأخذ بعين الاعتبار قرارات وآراء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، كما أن اللجنة بموجب المادة 17 لا يمكنها اتخاذ قرارات رفض تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف إلا بعد قيامها بإعلام المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، بأن له أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم كل المعلومات والتوضيحات التي يراها مناسبة إلى اللجنة.

ومدة صلاحية هذه البطاقة يتم حسابها من تاريخ تسليمها لصاحبها هي سنتين قابلة للتجديد .[88] علما أنها تسمح لصاحبها بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني، باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة.[89]

وفي اليمن يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء[90]، مع الإشارة إلى أن التشريع اليمني حدد صلاحية منح بطاقة المهنة لنقابة الصحفيين اليمنيين، في حين أن وزارة الاعلام تقدم فقط بطاقة يطلق عليها "بطاقة التسهيلات الصحفية"،

[88] المادة 23 من المرسوم 14-151 السالف الذكر.

[89] المادة 27 من نفس القانون.

[90] المادة 11 من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني " : يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء."

ولكن ما يسجل لهذا المشرع أنه قصر تسليمها على ذوي الخبرة المهنية وحسب الشهادة الجامعية التي يحملها هذا الصحفي.[91]

أما في المغرب لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص؛ لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة او المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة.[92]

وفي سوريا فتمنح البطاقة الصحفية للشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق/الريبورتاج/المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية ويكون دخله الأساسي من العمل الصحفي.[93]

---

[91] المادة 10 من نفس القانون:"

1- تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة ، ويشترط فيمن تمنح له اضافة لما نصت عليه الماة السابعة توفر أحد الشروط التالية- :- أ أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة . ب – أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة . ج – ان يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي – . د أن يكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

2- –يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام."

[92] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.36.

[93] المادة 27 من قانون المطبوعات السوري الصادر بموجب المرسم التشريعي رقم 50 لسنة 2001.

كما تمنح للصحفيين العرب والاجانب المعتمدين مراسلين بطاقة صحفية خاصة سنوية وفق نظام خاص يصدر بقرار من الوزير.[94]

5. إجراءات الترخيص لمزاولة النشاط الإعلامي:

الترخيص على أنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تسمح الإدارة بممارسة نشاط معين.[95] وبهذا المفهوم يدخل الترخيص ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية[96].

يوجد هناك نوعان للترخيص يمكن إجمالهما كما يلي: [97]

أ-**الترخيص المقيد**: يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طلب الترخيص وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط، وبالتالي فإنه يوجد هنا قيد على حرية الإدارة في أنها يجب عليها أن تقوم بمنح الترخيص مادامت الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة.

---

[94] المادة 28/ب من نفس القانون.

[95] سالمي عبدالسلام، المرجع نفسه، ص.61.

[96] سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، http://www.arab-ency.com/

[97] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص.68. نقلا عن سالمي عبدالسلام، المرجع نفسه، ص.61-62.

ب- **الترخيص التقديري:** هنا الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه وبالتالي فهي هنا لا تخضع لأي قيود، وبالتالي فسلطتها كبيرة، الواقع أن هذا النوع الثاني أي ترخيص التقديري أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد بل ويقترب إلى حد كبير من نظام النظر، ذلك أنه إمكان الإدارة الترخيص لمن تشاء وتحجبه عمن تشاء، وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام.

وضمن هذا السياق يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إذا كان الترخيص الإداري تقديريا، بحيث يكون من سلطة الإدارة أن تمنح أو لا تمنح الترخيص، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر أو المنع. [98]

وعلى العموم اختلفت التشريعات العربية – فيما بينها – في أخذها بنظام الترخيص في إصدار الصحف في أمور متعددة يمكن إيجازها فيما يلي: [99]

---

[98] دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2004، ص.80.

[99] وهو ما يعني ان الإيداع القانوني المشار إليه في بعض التشريعات السابق على النشر والتداول يعتبر نوع من أنواع الرقابة المستترة. والخلاصة إذن ان الرقابة المسبقة على الصحف تمثل عدوانا وانتهاكا صارخا على الحق فى الأعلام وعلى حق الصحفي فى التعبير عن رأيه بحرية. لمزيد من التفصيل أنظر:
عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.14.

- من له طلب ترخيص وهل يجوز للأفراد ذلك، فأغلب التشريعات أجازت للأشخاص الطبيعية وللأشخاص المعنوية ذلك، ومنها أغلب تشريعات دول الخليج. وقضى التشريع المصري والتشريع العماني بحرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار أو تملك الصحف.
- الجهة المختصة بالرد على طلب الترخيص، فقد تكون هذه الجهة هي مجلس الوزراء أو وزارة الإعلام أو إحدى إدارات هذه الوزارة أو أي جهة إدارية أخرى وهذا هو مسلك تشريعات دول الخليج. وقد تتمثل هذه الجهة في هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر.
- تفسير سكوت هذه الجهة عند عدم الرد فبعض التشريعات اعتبره بمثابة قرار ضمني بالرفض كقانون المطبوعات البحريني، وبعضها اعتبره قرارا ضمنيا بالموافقة كقانون الصحافة المصري.
- ومن الدول التي اعتمدت نظام الترخيص كشرط لنشاط وسائل الإعلام المقروءة نجد دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيص لا يجوز إصدار أي صحيفة إلا بعد الحصول على تراخيص على أن يتولى الوزير عرض طلب التراخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في شأنه.[100]

[100] المادة 24 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي "لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون"، و أنظر كذلك المادة 32 من نفس القانون:" يتولي الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزارة مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه".

أما في كل من قطر ولبنان، فالترخيص الصادر عن وزير الإعلام شرط ضروري لإصدار أي مطبوعة صحفية.[101]

مع فارق وهو أن قانون الاعلام اللبناني أضاف إلى شرط ترخيص الوزير استشارة نقابة الصحفيين.

أما في السودان فإن مجلس الإعلام في الدولة هو من يتولى منح الترخيص لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحفية، على أن يحدد الترخيص سنويا .[102]

وفي الجزائر فإن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام خوّل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، واعتبر أن إصدار كل نشرية دورية خاضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في

---

101 المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر القطري:" يشترط في إصدار مطبوعة صحفية في قطر الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام." وتقابلها المادة 27 من قانون المطبوعات اللبناني:"يحظر إطلاقا إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة."

102 المادة 30 من قانون الصحافة السوداني:"

1- لا يجوز لأي شخص إمتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحفية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

2- يجب ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحفية وتجديدها سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح ."

هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.[103] وفي حال حصوله على الاعتماد يكون ذلك بمثابة موافقة على الصدور.[104]

علما أن هذه السلطة وبموجب المادة 14 من نفس القانون لها صلاحية رفض منح الاعتماد، على أن تقوم بتبليغه لصاحب الطلب في أجل 60 يوما، تبدأ من تاريخ إيداع التصريح، ليتسنى للمعني تقديم طعن بذلك أمام الجهات القضائية المختصة،[105] وبذلك يكون المشرع قد كشف بوضوح عن تبينه للنظام الوقائي في تنظيمه لحرية اصدار الصحف، وهو الموقف المنبوذ من قبل التشريعات الإعلامية الليبرالية المعاصرة.[106]

---

[103] المادة 02/11 من قانون الإعلام 12-05.

إلا أن الشكليات المطلوب إنجازها قد زادت .في الواقع، إذ لا بد من ملء تصريح مسبق وتوقيعه من طرف المدير مسؤول النشرية، وذلك لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات .وهذا التصريح الذي كان ينبغي إيداعه، بموجب القانون الحالي، لدى هيئة قضائية،" وكيل الجمهورية"، سيتعين إيداعه الآن لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

علاوة على ذلك، تنصّ المادة 13 من القانون الجديد على أن" تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ."بالتالي، وبالإضافة إلى تمديد المهلة بين الإيداع وتصريح وإصدار أي عدد جديد من ثلاثين إلى ستين يوماً، يشترط القانون قبل صدور أي منشور اكتمال إجراءات الحصول على اعتماد وصولاً إلى الخضوع لنظام قائم على التصاريح. غير أنه بإمكاننا ملاحظة أن شرط إقامة المدير في الجزائر المفروض في مشروع هذا القانون قد اعتُبر يغر متوافق مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وتم سحبه من النص النهائي. كان هذا الشرط ليقيد الإمكانية إلى حد كبير لأي جزائري، خاصة أولئك المقيمين في الخارج .تمّ الإبقاء على معيار حيازة الجنسية الجزائرية ومنع بالتالي الأجانب المقيمين في الجزائر من شغل منصب مدير نشريات. أنظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.54-55.

[104] المادة 13/13 من نفس القانون :" يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور."

[105] نص المادة 14 من نفس القانون:" في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة."

[106] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.413.

وتبعا لموضوع الصحافة المكتوبة، فإن النشاط المطبعي بدروه لم ينجو من الرقابة الإدارية خاصة في التشريعات العربية.

وفي هذا الصدد تفرض العديد من البلدان الحصول على ترخيص قبل تأسيس المطابع الصحفية وتشمل هذه البلدان :البحرين، الأمارات العربية المتحدة، قطر، عُمان، السعودية، العراق، سوريا، لبنان، الأردن، ليبيا، اليمن، السلطة الفلسطينية والسودان .وتذهب سوريا أبعد من ذلك، فهي تفرض على مالكي المطابع أن تقدم إلى وزير الإعلام يومياً تسجيلاً رقمياً متسلسلاً يظهر تاريخ وعنوان أية مادة مطبوعة وأسم الكاتب وعدد النسخ المطبوعة.[107]

على العموم تشترك معظم التشريعات العربية إن لم نقل كلها في شروط موحدة لمنح الترخيص سواء لإنشاء مؤسسات إعلامية أو مطابع، و يأتي في مقدمة هذه الشروط جنسية البلد .[108] رأس مال المطبوعات أو الوسيلة المرئية والمسموعة.[109]

---

[107] مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تنفيذي وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع، www.iternews.org ص.12

[108] على سبيل المثال جنسية البلد المعني شرط رئيس وأول للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة إعلامية، هذا الشرط موجود في دول أربع وهي المغرب، مصر، الأردن، ولبنان، ففي المغرب لكي تحصل جريدة ما على ترخيص بإنشائها، يجب أن يكون صاحب الجريدة والممول والمساهم من جنسية مغربية. وفي الأردن ممنوع على غير الأردنيين الاستثمار في المطبوعات، وفي لبنن شرط الملكية واضح لجهة أن يكون طالب الترخيص لبنانيا أو أن يكون المالك شركة لبنانية مساهمة وجميع المساهمين من الجنسية اللبنانية، يضاف إلى هذا الشرط مطلب التعددية الطائفية معيارا للموافقة على الترخيص للإذاعات الخاصة وذلك لحمايتها من الانحرافات الطائفية. أنظر: ساسين عساف، المرجع السابق، ص.19.

[109] رأس مال المطبوعات أو الوسيلة الإعلامية المرئية والمسموعة المطلوب للترخيص ليس واحدا في الدول الأربع تبعا لسياسات حكومتها في التشدد أو التراخي بشان التراخيص وتعددية الرأي وفسحة الحريات والمنافسة على الكعكة الإعلانية، في الأردن رأسمال المطبوعات نصف مليون دينار للصحيفة اليومية وخمسون ألف دينار للدورية، في المغرب، وفي

وفي المجال السمعي البصري، فإن ما يسجل أن حكومات البلدان العربية لم تتخلى اغلب عن هيمنتها شبه المطلقة على وسائل الإعلام السمعي والبصري.

في هذا الصدد أن التشريع الأردني رفع من مستوى الهيئة المكلفة بمنح الترخيص، وحددها في مجلس الوزراء الذي من حقه أن يرفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.، وهذا بعد شروط عديدة حددها **قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002**، أهمها أنه اقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الإعتباري فقط، على أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيه.[110]

وبالنسبة للجزائر، فإن القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، اعتبر أن كل خدمة خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.[111]

الحالة التي تكون فيها أغلبية رأس مال مقاولة صحافية هي ملك شخص واحد، يفرض بالضرورة أن يكون ذلك الشخص هو مدير النشر وقد يكون الغرض من ذلك محاولة للتأثير في الاستقلالية التحررية للصحف وجعلها رهينة في يد الرأس ماليين والمستثمرين، في لبنان، ترخيص صحيفة شرطه توافر رأس مال بقيمة 500.000 ل.ل. زائد ضمانة مالية لتغطية التعويضات والتقاعد، ترخيص محطة تلفزيونية أرضية كلفته 250 مليون ل.ل فضلا عن رسم إيجار سنوي كلفته 100 ملون ل.ل أما شرط توافر رأس المال فهو 20 بليون ل.ل (13.500.000 د.أ) وذلك لتغطية النفقات خلال خمس سنوات تالية للترخيص، ترخيص محطة تلفزيونية فضائية كلفته تحددها الحكومة تأمينا لقدرة لبنان التنافسية، هذا امتياز لبناني خاص لان الحكومات في الدول الأخرى تحتكر ملكية الإعلام المرئي .أنظر: ساسين عساف، تقرير مقارن عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان، مطبوعات المركز العربي لتطوير الحكم والنزاهة، بدون بيانات، ص.19-20.

[110] المواد 16، 17، 18 من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002 السالف الذكر.

[111] المادة 63 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

وعند هذه النقطة نفتح قوسا للتساؤل، لماذا لم يحدد المشرع الجهة المختصة بإصدار هذا المرسوم، مادام هذا المصطلح "عاما" ويحتمل صدوره عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

وفي المقابل، هل ستتولى سلطة ضبط السمعي البصري على غرار نظيرتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، منح هذا الترخيص، علما أن القانون 14-04 لم يتضمن أي إشارة تفصيلية لهذا الموضوع، على غرار قانون الإعلام رقم 82-01 (الملغي) كان واضحا بموجب المادة 56 في الجزم بأن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام؛ على أن يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.[112]

ولو نظرنا إلى التجربة الفرنسية لوجدنا كذلك أن الإعلام السمعي البصري كان محتكرا أيضا من قبل الدولة وهذا بموجب الأمر المؤرخ في 23 مارس 1945، ليتعزز هذا الاحتكار بصدور أمر ثان بتاريخ 04 فبراير 1959 حول الإذاعة والتلفزة الفرنسية إلى مرافق عامة تجارية وصناعية[113]، لكن ابتداء من

---

[112] تعكس هذه المادة بجلاء موقف المشرع الجزائري ونظرته لفكرة الإعلام السمعي البصري، وعليه فنظام الترخيص قاصر على القطاع العام دون سواه على أن تحتفظ الدولة بسلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزية التي تنشط على إقليمها، علما أن المجلس الأعلى للإعلام ورغم ذلك قد تلقى سنة 1993 عدة طلبات رخص لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزية خاصة وعكف على دراستها، لكن السلطة سرعان ما قامت بحل هذا المجلس ونقلت اختصاص تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والكهربائية والتلفزة إلى وزير الاتصال. للتفصيل أنظر: Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence, Ed SAEC Liberte,, p.60.

[113]. محمد هاملي، المرجع السابق، ص.387.

سنة 1981 بدا هذا الاحتكار في الزوال وكانت البداية بصدور قانون 09 نوفمبر 1981 الذي رخص لبعض الإذاعات الخاصة للنشاط، ليليه صدور قانون 29 يوليو 1982 الذي حرر الإعلام السمعي البصري نهائيا حيث نصت مادته الأولى صراحة على أن الإعلام السمعي البصري حر[114]، ليتم بعدها إنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزية خاصة إلى جانب المؤسسات العامة التي كانت موجودة، وذلك استوجب إيجاد هيئة مستقلة تختص بمراقبة المنافسة الحرة وكفالة التعددية في الإعلام السمعي البصر فتم إنشاء المجلس السمعي البصري (CSA) وعليه فاعتماد نظام الترخيص بالنسبة للإعلام السمعي البصري نجده حتى في الدول الديمقراطية.[115]

ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على مضامين المواد الإعلامية

تتراوح القيود المفروضة على مضامين المواد الإعلامين بين فئة لها بعد دولي و أخرى ذات بعد داخلي أي وطني.

6. شرط الإخطار لممارسة النشاط الإعلامي:

هو مجرد اعلان صاحب الشأن عزمه القيام بنشاط أو حرية معينة، بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية، أو ذلك النشاط، وإنما يقتصر دور الإخطار على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ

---

[114] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006، ص 364 وما بعدها ومحمد هاملي، المرجع نفسه، ص.387.

[115] نظام الترخيص له من يبرره من الناحية القضائية، وهو مؤكد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 82-141 المؤرخ في 1982/07/27 والذي جاء فيه بأنه لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعين على المشرع أن يُخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام ترخيص إداري، أنظر: محمد هاملي، المرجع السابق، ص.387.

الإجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على ممارسة هذه الحرية أو النشاط.[116] الإخطار يعد وسيلة أقل خطراً على الحريات من الترخيص[117]

فالإخطار من حيث الماهية إنما يعد وسيلة أقل خطراً على الحريات من الترخيص من حيث إن القضاء حريص جداً في مجال الحريات الأساسية، وهذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى منع المشرّع من إدخال النظام الوقائي (الترخيص المسبق) في تشريعات حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والصحافة.[118]

ولنظام الإخطار عدة دوافع تتراوح بين السياسية والقانونية، تصب في مجملها على تأكيد الطابع الليبرالي لهذا الاجراء، وتخليصا لحرية الإعلام من قيود "الترخيص" الذي تميز الأنظمة الشمولية.

فالدافع السياسي يتمثل في رغبة المشرع في تخليص الصحافة من كل تدخل للسلطة الإدارية في حريتها

.

[116] Jean Rivero, Les Droits de l'homme, Thémis, 8973, T.I.P, Paris ,p 884

نقلا عن محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999،، ص.54.

[117] سعيد نحيلي، المرجع السابق.

[118] سعيد نحيلي، المرجع السابق.

أما الدافع القانوني فهو يرتبط بالغاية الحقيقة من الإخطار، ذلك أنه لما كانت تتمثل في إحاطة الجهة المختصة بتلقيها علما عن أولئك القائمين على إدارة الصحيفة حتى تتمكن من الوصول إليهم بسهولة وتقديمهم إلى المحاكمة إذا ما وقعت جريمة بواسطة هذه الصحيفة.

وتأكيدا لهذا الموقف القانوني السليم، فقد تبنىّ قانون الصحافة العربي الموحد هذا الاجراء، المختصة الإدارية وتحديدا في مجال إصدار الصحف؛ أين وجه الراغب في إصدار صحيفة إلى اخطار الجهة اعتبرت موافقة، وإلا تسليم الاخطار، كملة للرد بالموافقة أو الرفض تاريخ من يومًا كتابيا، محددا مدة ثلاثين الدعوى بتأييد ترفع وأن بذلك كتابة الإصدار طالب تخطر أن فيجب الإدارية الجهة اعتراض حالة وفى طالب التالية لإخطار يومًا الثلاثين يتجاوز لا موعد في المختصة المحكمة أمام الصحيفة إصدار على الاعتراض به الإصدار.[119]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد نظام الإخطار تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07) الملغى) . المشرع المغربي، المشرع الموريتاني، سالكين بذلك نفس موقف نظيرهم الفرنسي ،

[119] المادة 5 من القانون العربي الموحد للصحافة الصادر عن الاتحاد العام للصحفيين العرب:" على من يرغب في إصدار صحيفة ان يخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة بإخطار كتابي .وعلى الجهة الإدارية الرد على الإخطار بالموافقة أو الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه وإلا اعتبرت موافقة وفى حالة اعتراض الجهة الإدارية فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى بتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لإخطار طالب الإصدار به. ولا يترتب على الاعتراض أو على رفع الدعوى وقف إصدار الصحيفة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع الأخطار"

فقانون الصحافة الفرنسي الذي لم تطله التعديلات والتغييرات في هذا المجال، حافظ على مبدأ الإخطار كضمانة للممارسة الإعلامية، بعيدا عن تعقيدات نظام الترخيص، وهو النظام الذي كان المشرع يتعامل به قبل أن يقرر الغائه ويبقى على الإخطار كقيد مرن على ممارسة الإعلامية.

وحسب نصوص هذا القانون فإن نشر أي صحيفة أو مجلة دورية مجاز من دون إذن مسبق ومن دون إيداع كفالة، وما يشترط سوى إجراءات شكلية خاصة للتصريح وإيداعه أمام مكتب النيابة العامة [121]. الملغى([120]) .وهي نفس الصياغة التي حملتها صياغة المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 وكذا الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف 378-58-1 المتعلق بقانون الصحافة المغربي.[122]

---

120 Art 05 de la **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse** : « Tout journal ou écrit périodique peut être publié, sans autorisation préalable et sans dépôt de cautionnement, après la déclaration prescrite par l'article 7. » et voir aussi :
Art 07 : « Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant :
1° Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ;
2° Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication ;
3° L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.
Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront. »

121 جاءت صياغتها على النحو التالي: إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين. و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع، و مواصفات النشرية"

122 جاءت صياغة الفصل 5 على النحو التالي:" يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية

والمادة 6 من قانون الصحافة الموريتاني،[123] أما المشرع المصري، الذي تشير نصوص قانون الصحافة إلى تبنيه هذا الاجراء، مستوجبا على من يريد إصدار صحيفة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة.[124]

اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛

رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛

مبلغ الرأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛

بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية

تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيها الإشهار القانوني؛

الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة."

أما الفصل 6 فجاءت صياغته كالتالي:" يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 30 يوما، وإلاجاز بعده إصدار الجريدة وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغيا"

[123] المادة 6 من قانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة:"يقام قبل نشر أي جريدة أو منشور دوري بتقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن ما يلي: 1. عنوان الجريدة أو المنشور الدوري و طريقة نشره و بيان حجم الطبع المقرر, 2. اسم و عنوان مدير النشر ، و في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة اسم ومنزل شريك النشر, 3. تحديد المطبعة التي تقوم بطباعته. ويجب أن يتم الإعلان عن كل تغيير في الظروف المبينة أعلاه خلال الأيام 5 التي تلي ذلك"

[124] المادة 46 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 السالف الذكر:"يجب على كل من يريد إصدار . صحيفة جديدة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على أسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التى تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإدارى لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها . "

وهو بالترخيص وإنما بالإخطار، تصدر لا الصحف فإن المصري الصحافة لقانون وفقا أنه سبق مما يبين الصحافة، حرية من التنفيذية السلطة وتمكين الصحف، إصدار حرية على مسبقة رقابة فرض بمثابة ما يعتبر القضاء أمام الترخيص رفض قرار على الطعن في الحق الشأن لصاحب أعطى المشرع أن من الرغم وعلى بإلغاء قضائي حكم بموجب للطاعن الترخيص منح سلطة الإداري القضاء لمحكمة أن يعني مما - الإداري إصدار في التحكم عن للصحافة الأعلى المجلس يد غل أيضا بالمشرع أولى كان أنه إلا -الترخيص رفض قرار ذلك يستدعي ما وجود حالة في للقضاء باللجوء الترخيص لطالب نفسه القانوني المركز وإعطائه الصحف، عدمه من إصدارها في التحكم دون.[125]

الليبرالي النظام في المتبع وهو الأسلوب الإخطار بنظام أخذ المصري النظام أن صحيح وعليه فليس انقلب الإخطار رفض أو قبول حق المسئولة للجهة الحكومية مادام لان اطلاقه على صحيح ليس القول وهذا فعلا.[126] ترخيص الى الأمر

---

[125] أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر –دراسة قانونية–، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ط، ص.17.

[126] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.05. يعد اجراء الاخطار الذي فرضه المشرع المصري مظهر من مظاهر التشدد والتعنت الذي لا مبرر له غير التعسير على الأفراد في ممارستهم لواحدة من أهم الحريات. ومبرر ذلك أن الإخطار ما هو إلا مجرد ترخيص أضفى عليه المشرع صفة الإخطار لإخفاء حقيقته، كما أنه من ناحية أخرى يعمل على إضعاف فاعلية الرقابة القضائية على رفض الترخيص بالنص على ضرورة الطعن في عدم مشروعيته أمام محكمة القيم بدل مجلس الدولة. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.273–274.

وعلى العموم يمكن إجمال ما سبق بالقول إنه توجد تسعة أنظمة صحفية عربية تشترط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، وهي: الكويت والبحرين و قطر وعمان والعراق وسورية واليمن وليبيا والجزائر.[127]

1. القيود الدولية المفروضة على المواد الإعلامية:

من القيود الواردة على مضامين المواد الإعلامية نجد:

أ. حظر أي مواد تهدد السلم والأمن الدوليين:

الثابت أن وسائل الإعلام تعتبر وسائل يمكن استعمالها عسكريا، ويمكن في الكثير من الأحيان أن تشكل أدوات عدائية؛ تستعمل في الهجوم على الدول و تكون لها آثار مادية و معنوية على الدول، وهو

[127] جميلة الشربجي، التشريعات العربية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، المرجع السابق.
طلب للإدارة تقديم بعد إلا معينة حرية بممارسة للأفراد يسمح لا المسبق، الترخيص نظام ما يمكن قوله أنه في إطار الترخيص بممارسة يكون أن يمكن المسبق، الترخيص تنظم التي النصوص وحسب . بذلك إجازة على منها والحصول طلب على الرفض أو بالموافقة الرد عن الإدارة سكوت نتيجة الضمني الترخيص ويتحقق ضمنيا أو صريحا الحرية كانت فإذا النظام هذا خطورة درجة لمعرفة المسبق الترخيص تنظم التي النصوص إلى أيضا الرجوع ويجب .الترخيص سلطة على ينفتح المسبق الترخيص نظام فان ، كان سبب لأي الترخيص إعطاء برفض الحرية للإدارة تترك النصوص ، فان الرفض أسباب القانونية النصوص حددت وإذا ، التعسف حد إلى تصل مراقبتها وقد الصعب من استنابية إدارية وإذا فرضت ، مهددة دائما تكون أنها من بالرغم قبولا أكثر الإدارة وحرية ، مصداقية أكثر تصبح الإداري القاضي رقابة لا الترخيص المسبق نظام فان القانون، عليها ينص التي الشروط استيفاء عند التراخيص إعطاء الإدارة على النصوص وحقوق العامة الحريات سعيفان، سليم صلاحية مقيدة. أنظر: أحمد مجرد تصبح الإدارة سلطة لان خطورة أية نظريا يمثل ،2010، ص.380، و إياد خلف محمد جويعد و إيمان عبيد كريم، المرجع السابق، الحقوقية الحلبي الإنسان، منشورات ص.08.

ما يعني أن تتقيد بالمساهمة في فض المنازعات بالوسائل السلمية الوراد ذكره في الفقرة الثالث من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.[128]

أشار القرار 127 (د–2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947؛ والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وهذا دون نسيان العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول.[129]

كما أن "الإعلان حول حق الشعوب في السلام" الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 39/11 نص على ضرورة التزام الدول بحق الشعوب في السلام، واعتبرته التزاما أساسيا على كل دولة.[130]

ب. حظر أي دعاوى للكراهية والتمييز العنصري:

---

[128] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.103وجاء صياغة المادة 3/1 من الميثاق على النحو التالي:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[129] أنظر ديباجة إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب لسنة 1978.

[130] المادة الثانية من "الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 39/11المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، التي من شأنها أن تشكل تحريضا على العنف والتمييز.[131]

تنص المادة 1/3 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، والتي بيّنت ما على وسائل الإعلام من دور في مكافحة العنصرية، ما يعني حظر الدعوة لها من الأساس.[132]

وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بأن تشجب "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله".[133]

ت. احترام سيادة الدول

إلى جانب التنصيص على مبدأ التدفق الحر للمعلومات والأفكار والأنباء التي تثير مخاوف دول العالم الثالث حرّف النقاش حوله في أكثر من موضع، إذ نجد أن انشغالات العالم الثالث قد تبناها القانون الدولي

---

[131] المادة 2/20 :" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

[132] المادة 1/3:" علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب."

[133] المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

من خلال وضع حدود لهذه الحرية من خلال النص في نفس المواثيق والمعاهدات، التي تؤكد المبادئ السياسية للقانون الدولي، وأهم ما تتمسك به دول العالم الثالث مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وأخيرا التعاون الدولي؛ وهي الحدود التي تتوضح معالمها في مجالات متخصصة في القانون الدولي.[134]

2. القيود الداخلية المفروضة على المواد الإعلامية:

ضمن هذه الجزئية نجد عدة قيود أهمها:

أ. القيود الواردة على تغطية أخبار المتابعات القضائية:

نشر الأخبار المتعلقة بالقضايا المنظورة أمام القضاء، تعد في مقدمة الأخبار التي يهتم القراء بمطالعتها لأنها تنقل ما يجري في المجتمع من حوادث، و بالتالي يصل إلى علمهم الأساليب المتنوعة للإجرام، فتنبهم لأخذ الحيطة والحذر، كما أنها تحقق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن نشر أخبار القضايا و المحاكمات يحقق الردع العام و الردع الخاص في آن واحد، فسرد الاجراءات القضائية المتخذة حيال المتهمين، يردع سائر أفراد المجتمع من سلوك طريق الإجرام، يحقق ردعا للمتهم ذاته، يدفعه لعدم تكرار الفعل.[135]

إلا أن في المقابل تضع التشريعات بعض القيود الواردة على تغطية مثل هذه المواضيع وهي:

---

[134] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.47.

[135] حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، د راسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص.434.

- احترام إجراءات التحقيق الإبتدائي[136]:

نظرا لخلو التشريعات من تعريف للتحقيق الابتدائي تاركة ذلك للشراح والفقهاء من أهل القانون، لذا وجدت تعريفات كثيرة للتحقيق الابتدائي تتشابه في مضمونها وإن اختلفت من حيث الشكل، وعليه فهذه المرحلة والغرض منه جمع الأدلة والتثبت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحاكمة وينتهي إما بالأمر بحفظ الدعوى أو بأن لأوجه لإقامتها وإما بالإحالة إلى المحكمة. وعليه يعني مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أن جمهور الناس لا يسمح لهم بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه ولا تعلن أو تعرض محاضر التحقيق على الكافة للاطلاع عليها، كما لا يجوز لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إذاعته، والعلة من السرية في التحقيق الإبتدائي تتمثل في أن إجراءات هذا التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم أو من له مصلحة في ذلك طمسها وإخفاء معالمها علاوة على أن السرية تؤكد حياد واستقلال المدعي العام من التأثر بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة.

- المحاكمات السرية:

---

136 زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول ص.380. نقلا عن: عماد أحمد خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، 2006، ص.33. أنظر كذلك:

Merle et vitu. Traite de droit criminal procedure penale , 3ed cujas 1979 P. 328

نقلا عن: محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39 ، العدد1، 2012، ص.05.

فالأصل في الجلسات أن تكون علانية ، وكون الجلسة سرية هو استثناء تأمر به المحكمة لظروف ودواع ي تقدرها ، و انتهاك حجاب السرية أمر يرتب علي مسئولية فاعله سواء لكون النشر يحمل في ذاته تأث يراً علي الخصومة الجنائية أم أنه يمثل في حد ذاته جريمة جنائية حتى لو لم يؤثر علي الخصومة.[137]

- عدم التأثير على القضاة:

القضاة كبشر يختلف بعضهم عن بعض، فمنهم من يسهل التأثير عليه بما تنشره الصحف ومنهم من يصعب التأثير عليه، فإن القانون لا يشترط في جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة، أن يقع التأثير فعلاً فالمعيار ليس معيار تأثر قاضي بالذات، لأنه يكاد يكون من المستحيل أن نعرف هل المقال الذي تضمن تعليقاً علي دعوى منظورة قد أحدثت تأثيرها في القاضي؟ وإلى أي مدى؟ فليس المهم أن المحكمة كانت ضعيفة إلى حد أنها قد تأثرت فعلاً بالنشر بل يكفي أن تكون قد تعرضت لمثل هذا النشر الذي كان من شأنه أن يحدث هذا الأثر أو الذي قصد به إلى إحداث هذا الأثر ذلك أن حيدة القاضي قد تتأثر سواء بوعي منه أم بغير وعي نتيجة هذا الشئ.[138]

---

[137] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.س.ن.، ص.73.

[138] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع نفسه، ص.73.

ب. احترام الأخرين وسمعتهم:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته 29 لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ولعل ما يجب التنويه عنه أن هذا المبدأ ترسخ لدي المحاكم الإنجليزية والتي تقر وتعترف به من خلال تطبيقاتها باعتبارها تقليداً عرفياً يحق لكل شخص بموجبه أن يعبر عن رأيه بالقول والكتابة والنشر في مختلف أوجه الحياة وحتى الموضوعات الدينية دون خوف من توقيع أي عقوبة عليه ما لم يتجاوز حدود هذه الحرية بالاعتداء على حقوق الآخرين أو بما يقع بالمخالفة لأحكام القوانين التي تفيد من حرية التعبير أو ترسم حدودها .[139]

وعند الحديث عن السمعة يجب أن نعلم أن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة فلا يجوز للصحافة اقتحام الحياة الخاصة حتى للشخصيات العامة، متى ما كانت تلك الحياة الخاصة لا تؤثر بشكل أو بآخر في تأدية أعمالهم، أو في الطريقة التي يؤثرون بها في مجريات الأمور. فعندما ينشر خبر عن لا عب كرة قدم

---

[139] Richard Clayton. privacy and Freedom of Expression , oxford university First published 2001.

نقلا عن خالد منصر، حرية الرأي والتعبير من العصر الورقي إلى الرقمي، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أفريل 2014، ص.156.

دولي مثلاً بأنه دائم السهر في الملاهي الليلية، فإن هذا لا يكون انتهاكاً لحقه في الخصوصية باعتبار أن المحافظة عل ى مستواه البدني والمهاري أمر يخص كل المهتمين بكرة القدم، وقد يؤثر كثير اً أو قليلاً بسلوكه هذا في المجتمع.[140]

والحق في الخصوصية ذو بعد دولي، نصت عليه عدد من النصوص الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت أنه لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، وهو ما يفسر على أن هذا القيد لا يمكن تجاوزه إذا تبين أن الانتهاك يحمل طابعا تعسفيا أو غير قانوني.

[140] وهنا يثور التساؤل ماذا لو اعتزل اللاعب نفس ه كرة القدم وتحول إلى شخص عادي . ربما لازال مشهوراً ولكنه شخص عادي . هل يجوز متابعة تصرفاته من بعد؟ . في تقديرنا فإن الإجابة تكون بالنفي، فما أصبحت تصرفات هذا اللاعب مما تهم الجمهور، أو تؤثر فيه . ولا يمكن تفسير ما سبق لفرض قيود عل ى حرية الصحافة في معالجة شان خاص لشخصيات عامة إذا كان هذا الشأن متعلقاً بقضية عامة. كما لا يتعين استغلال أخطاء الصحف في التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين لتغذية نزعات معادية لحرية الصحافة وإشاعة مفهوم الاحترام المطلق للحياة الخاصة للأفراد من دون تمييز بينهم من حيث مواقعهم، وبغض النظر عما إذا كان تناول جانب من جوانب هذه الحياة يخدم مصلحة عامة أم لا، فليس كل تناول للحياة الخاصة متعارضاً بالضرورة مع الأخلاق والتقاليد المهنية السليمة ، ففي بعض الأحيان تكون متابعة أ ش ن يخص هذا الشخص العام أو ذاك، حتى لو كان متعلقاً بصميم حياته الخاصة، مدخلاً للفت الانتباه إلى قضية ذات صلة وثيقة بمصلحة الدولة أو المجتمع وربما تكون قصة مشهورة عن شخص ما، أو صورة إلتقطت له، بداية لكشف قضية فساد مثلاً . وفى مثل هذه الحالات يصير تقييد حرية الصحافة مؤدياً للتستر على أوضاع لا يراد كشفها ، وهذا التستر أخطر بكثير من أي أخطاء قد تترتب على الغوص في الحياة الخاصة للشخصيات عامة، أنظر: وحيد عبد المجيد، محنة الصحافة العربية : هل لها آخر، جريدة الحياة، نقلا عن: نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.12.

فدستور دولة هندوراس جمع في مادة واحدة بين الحق في الشرف والحق في الخصوصية، واعتبرها مضمونة[141]، أما الدستور العراقي فاعترف بحق كل فرد بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة ، [142]، في حين أن الدستور السويسري فجمع مقتضيات حماية الخصوصية، من خلال احترام حياة الشخص وحياته الأسرية، ومسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية، فضلا على الحماية من أي استخدام سيء للبينات الخاصة بالشخص.[143]

أما الدستور الجزائري فحظر انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة الذي اعتبر أنها محمية بقوة القانون، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[144].

ت. القيود المتعلقة بعدم المساس بالأمن القومي:

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصري الأمن القومي بأنه قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انطلاقا من أن تأمين

---

141 المادة 76 من دستور دولة هندوراس لسنة 1982 والمعدل سنة 2013:" الحق في الشرف وفي الخصوصية الشخصية وفي العائلة والكرامة مضمون."

142 المادة 17 من الدستور العراقي:" أولاً :لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون."

143 المادة 13 من الدستور السويسري:" حماية الخصوصية

1- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية.

2- لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية."

144 المادة 39 من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاو لات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه، أوضحت ذات المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البعد السياسي للأمن القومي بأنه " ذو شقين داخلي وخارجي، ويتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى في أراضي الدولة، والبعد الاقتصادي فيتعلق بالإستراتيجية الوطنية التي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية، وبناء قوة الردع اللازمة، وتنمية التبادل التجاري"، والبعد العسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستر اتيجي العسكري والردع الدفاعي، والبعد الاجتماعي هو إقامة العادلة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطو ير الخدمات.[145]

ث. القيود المتعلقة بعدم المساس بالنظام العام:

النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها

[145] حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم 21855 لسنة 65 ق–جلسة 2011/5/28، نقلا عن: أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر –دراسة قانونية–، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن.، ص.86.

وتقاليدها و أعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد. وعموما فمفهوم النظام العام كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك؛ يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام.[146]

ج. القيود المتعلقة بعدم المساس بالصحة العامة:

وهي وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة الأسباب، عن طريق اتخاذ لإجراءات والتدابير الصحية الوقائية لانتقال العدوى والأمراض الوبائية ويتضمن هدف حماية الصحة العامة، مجموعة من التدابير يتناول تنقية مياه الشرب من الجراثيم، وتنظيف المجاري العامة، وتصريف محتوياتها ومراقبة مخازن ومحلات بيع المواد الغذائية والتفتيش على الفنادق والمطاعم.[147]

[146] عمر مرزوقي، حرية التعبير والرأي مقاربة معرفية، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أفريل 2014، ص.135.

[147] حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن، ص.75.

ومن هناك يربط بين الأمن الإنساني والحق في الصحة كما نصت عليه المواثيق الدولية، وأن أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعابير المختلفة، كإفشاء معلومات عن مرض لم يُتأكد منه بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلا للتقييد[148].

كما يجب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها، ويكون ذلك بعدم استخدام الألفاظ والتعبيرات التي تُخدش الحياء العام أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المُخِلة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة، إذ إن هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها وآدابها وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتعتبر عدواناً صارخاً على أخلاق وقيم وعادات الأسرة.[149]

[148] مى عبدربه عبد المنعم، حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي و القانون المغربي، موقع المحامين و الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية،http://www.mohamah.net

[149] رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص348. نقلا عن حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.25.

المحور الثالث: التوجهات التشريعية والإعلامية الحديثة في مجال المسؤولية الجنائية لرجال الإعلام.

تتميز المسؤولية الجزائية للإعلاميين بخروجها عن المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الجنائية، وفي مقدمتها قرينة البراءة ومبدأ شخصية العقوبة، وهذا لعدة اعتبارات:

أ. الكتابة باسم مستعار:

اللاإسمية في الكتابة أو ا لكتابة بأسماء مستعارة تعني حرية الصحفي في كتابة خبر أو رأي بدون ذكر إسمه[150].

وهنا انقسم الفقه في هذا الصدد بين مؤيد و معارض، فالمؤيدون يرون ضرورة الإعتراف للصحفي بالحق في عدم ذكر اسمه على ماينشره لاعتبارات كثيرة .فمن ناحية، يرفع هذا الحق من قيمة الأفكار التي تطرحها الصحف بعيدا عن شخصية من يكتبها، الأمر الذي يؤدي إلى إختفاء الطابع الفردي عن العمل العلمي أو الفني أو السياسي، وي برز تأثير الصحيفة لا الصحفي في الرأي العام .ومن ناحية أخرى، يم ك ن هذا الحق بعض الأفراد الذين تمنعهم وظائفهم من التعبير صراحة عن آرائهم في الصحف، كما يساعد من يتصفون بالخجل والاستحياء على التعبير عن آرائهم التي قد تفيد المجتمع كثيرا .يضاف إلى ذلك أن اللاإسمية في النشر تمثل أحد التقاليد العتيقة والراسخة في عالم الصحافة. وفي المقابل لا يعترف حسب الاتجاه المعارض للصحفي و إلزامه بذكر اسمه على كل ما ينشره، استنادا إلى حق القارئ في التعرف على

150 عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.712.

اسم صاحب الرأي أو المقال لمعرفة اتجاهاته في الكتابة، مما يتيح له فرصة المقارنةوالمفاضلة بين من يقرأ لهم تبعا لثقافته وعلمه واتجاهاته كذلك يحقق التوقيع على المقال الصحفي مايبغيه الكاتب من شهرة، ويولد العلاقة بينه وبين القراء، فضلا عن إحساسه بالمسؤولية هذا من جانب .ومن جانب أخر، فقد زال الخطر الذي نشأ في ظله حق الصحفي في عدم ذكر اسمه على ما ينشره، ما ينفي القول بأنه أحد ضمانات حرية الصحفي، فإذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه ويوصل وجهة نظره، فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية.[151]

فكثير مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعاً[152]. لذا ألزمت بعض القوانين رئيس التحرير الكشف عن صاحب المقال، سيما في القضايا التي لا يمكن التذرع فيها بـ"السر المهني".

[151] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ب.ط، 1974، ص.300.

[152] ليلى عبدالمجيد، التشريعات الإعلامية، محاضرات برنامج بكالوريوس الإعلام، مركز جامعة القاهرة للإعلام المفتوح،2005، www. ou.cu.edu.eg ، ص.337.

فالمشرع المغربي اعتبر أن مدير التحرير يكون غير مقيد بالسر المهني للكشف عن صاحب المقال غير الموقع أو يحمل اسما مستعارا، وإلا فسير الدعوى سينحرف ضده.[153] وسار على نفس المنحى المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 الملغى.[154]

والملاحظ أن المشرع الجزائري سواء في قانوني الاعلام 90-07 الملغى أو قانون 12-05 الجديد الجزائري لم يتطرق لمسألة صاحب المقال غير الموقع، وإنما قصر حديثه فقط عن حالة توظيف الصحفي لاسم مستعار، فهنا ألزمه بموجب القانون الملغى[155] أو الجديد أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤولا للشرية بهويته الحقيقي.[156]

---

[153] الفصل 17 من قانون الصحافة المغربي:" يجب على الكتاب الذين يستعملون إسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم.وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع او يحمل توقيعا مستعارا يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك اطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضا عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده."

[154] المادة 2/39:"غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، و يجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.و إن لم يفعل ذلك يتابع عرض الكاتب و مكانه."

[155] المادة 38 من قانون الإعلام 90-07 الملغى:" يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم."

[156] المادة 86 من قانون الإعلام 12-05:"يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤولا النشرية بهويته الحقيقي."

وفي المقابل حظر قانونا المطبوعات والنشر الأردني[157] والفلسطيني [158]على رئيس التحرير نشر مقال باسم مستعار؛ ما لم يكن كاتبه قد قدّم من قبل اسمه الحقيقي.

ب. سرية التحرير الصحفي

ولا تعني السرية في مجال الصحافة بطبيعة الحال أن يحتفظ الصحفي بسرية المعلومات التي حصل عليها، إذ أن أحد مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد من الجمهور، ويقصد بالسرية الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين بسرية مصادر معلوماتهم الصحفية.[159] وهنا يزداد الأمر تعقيدا في كشف مصدر الكتابة المجرمة.[160] سيما إذا استند رئيس التحرير إلى سر المهنة (مبدأ سرية المصادر) فلا يكشف عن كاتب المقال وبذا يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي في جريمة النشر التي تقع بواسطة الصحف أمراً متعذراً.[161]

ت. تعدد المشاركين في إعداد المادة الإعلامية:

---

[157] المادة 30 من قانون المطبوعات والنشر الأردني:" لا يجوز لرئيس التحرير ان ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي."

[158] المادة 32 من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:" لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي."

[159] ضياء عبدالله الجابر و آخرون، المرجع السابق، ص.103.

[160] درابلة سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص.29.

[161] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.337.

النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيما للعمل، وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر، وهذا التدخل يثير عديد المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل.[162]

الأمر الذي من يجعل من الصعوبة إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا فإعمال قواعد المسؤولية الجزائية يعني عدم العقاب على الجرائم الصحفية.[163]

ودفعت الاعتبارات السابقة التشريعات الإعلامية إلى إقرار جملة من الإجراءات عند إعداد المادة الإعلامية، فعلى سبيل المثال في مجال الصحافة المكتوبة، لا يمكن تصور صدور جريدة أو نشرية دورية خالية من البيانات الخاصة بتحديد صفة مدير النشرية، رئيس التحرير، المطبعة، عدد النسخ المطبوعة وغيرها .

[162] بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 2013.، ص.73.

[163] عمر سالم، المرجع السابق نحو قانون جنائي للصحافة-الكتاب الأول-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.، ص.134.

فالمشرع الفرنسي [164] و التونسي [165] والقطري [166] والاماراتي [167] المشرع الجزائري سواء في قانون الإعلام 90-07 [168] أو القانون 12-05 [169] الساري المفعول، اشترط هذه البيانات وإلا سوف تعرض الدورية نفسها لمتابعات جزائية وعقوبات إدارية.

---

[164] Article 03 de : « Tout écrit rendu public, à l'exception des ouvrages de ville ou bilboquets, portera l'indication du nom et du domicile de l'imprimeur, à peine, contre celui-ci, de 3 750 euros d'amende.
La distribution des imprimés qui ne porteraient pas la mention exigée au paragraphe précédent est interdite et la même peine est applicable à ceux qui contreviendraient à cette interdiction.
Une peine de six mois d'emprisonnement pourra être prononcée si, dans les douze mois précédents, l'imprimeur a été condamné pour contravention de même nature.
Toutefois, si l'imprimé fait appel à des techniques différentes et nécessite le concours de plusieurs imprimeurs, l'indication du nom et du domicile de l'un d'entre eux est suffisante. »

[165] الفصل 23 من مجلة الصحافة التونسي:"
يجب على كل مؤسسة تستغل صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدة الصحيفة:
أ- في كل عدد:
1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسّسة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية
2/ بشكل المؤسّسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسّسة لها صفة الذات المعنويّة.
3/ اسم مدير الصحيفة ومدير التحرير
4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار أو بعدد قرائها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية
ب- خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية:
1/ أسماء من يمارسون إدارتها وأسماء وكيلها أو الشركة التي تستغلها، إذا كانت المؤسّسة محل وكالة حرّة،
2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوق عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصاديّة الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي توجد تحت نفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ث. أساس تنظيم المسؤولية الجزائية للإعلاميين

تباينت الإتجاهات في تحديد المسؤولية الجزائية للصحفي لعل أهمها:

- **المسؤولية الجزائية بالتتابع**

ينادي هذا الرأي بتوقيع العقاب على أي شخص يعمل بالصحيفة حتى لو كان لا يعرف ثمة شيء عن الجريمة، ومن ثم تقع المسؤولية على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع و على كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة.[170]

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين 50 و100 دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

[166] المادة 15 من قانون المطبوعات والنشر القطري:" يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة."

[167] المادة رقم 37 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي:"لا يجوز تداول صحيفة الا اذا كانت تحوي اسم مالكها واسم رئيس تحريرها او محرريها المسئولين واسم المطبعة التى تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمن النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على ان يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى صفحتها الاولي او الاخيرة واذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم."

[168] المادة 15 من قانون المطبوعات والنشر القطري:"

"يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة."

[169] المادة 26 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

-اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب السابق."

[170] محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1969، ص.201. نقلا عن بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.80.

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن كلا من المشرعين المغربي والموريتاني أخذا بنظام المسؤولية بالتتابع، وهو ما نجده صريحا في مضمون قانوني الصحافة كلا البلدين.[171]

واستقر الرأي على أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 الملغى انتهج طريقا لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة عكس المشرع الفرنسي والمصري، بتحديده الفاعلين الأصليين والشركاء، حيث يعتبر المدير فاعلا أصليا ثم يعتبره شريكا عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذين يعتبرانه دائما فاعلا أصليا[172].

---

[171] الفصل 67 من قانون الصحافة المغربي:" يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- 1مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون ؛
- 3أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛
- 4البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع.
- 5وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج, وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب, يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى, أو المستورد أو الموزع أو البائع.

و أنظر كذلك المادة أنظر نص المادة 33 من قانون حرية الصحافة الموريتاني:

يتعرض بصفتهم فاعلين رئيسيين للعقوبات التي تشكل جزرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة حسب الترتيب التالي:

1- مدير النشر والناشرون أيا كانت حرفهم أو تسمياتهم وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 شركاء إدارة النشر,

2- الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين في واحد أعلاه,

3- الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب,

4- الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات في حالة عدم وجود الطابعين. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة يكون للمسؤولية الاحتياطية للأشخاص المشار إليهم في الفقرات 2 و4 من هذه المادة كلما لم يكن هناك مدير نشر وذلك عندما يحدث عكسا لأحكام هذا القانون ألا يتم تعيين شريك إدارة النشر.

[172] درابلة سليم العمري، المرجع السابق، ص.142.

لأنه صعيد تنظيم المسؤولية الجنائية نجد أن المشرع الجزائري كان في قانون الاعلام 90-07 الملغى؛ يعاقب على فعل الكتابة حيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 43 التي نصت على إدانة مرتكبي المخالفة المكتوبة.[173]

وهو خلاف ما نصّ عليه المشرع الفرنسي، حيث يعاقب على فعل النشر أي العلانية، وليس فكرة الكتابة، لأنه اعتبر الكاتب شريكا، وهذا ما أخذ به المشرع المصري، وهو ما جعل النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام الجزائري تتسم بالغموض، إذ اعتبرت المدير أو الناشر فاعلا أصليا ثم تعتبره شريكا، وهذا عكس المشرع المصري والفرنسي الذي يعتبره دائما فاعلا أصليا والكاتب شريكا له، وهو ما يستفاد منه أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الكتابة قبل وصولها للجمهور، أي قبل العلانية.[174]

ومع هذا يعتبر الكثير أن هناك وجها للتشابه في تنظيم المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، تتشابه إلى حد كبير مع تنظيم المسؤولية في القانون الفرنسي وهذا في إقرار المسؤولية التدريجية في حالة عدم تمكن

وللعلم فقط فإن المشرع الجزائري قرّر العدول عن الأخذ بهذا المبدأ، وعبر عن هذه الإرادة من خلال نصوص قانون الاعلام الجديد 12-05، التي لم يرد فيها ما يدلل على أن هذا المشرع مازال يحتفظ بفكرة هذا المبدأ.

[173] المادة 43 من قانون الإعلام 90-07 الملغى:" المادة 43: إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه."

[174] درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.145.

السلطات من تحديد شخص مؤلف الكتابة ومدير النشر، حيث يسأل في هذه الحالة كفاعل أصلي للجريمة للطابع، وفي حالة تعذر ذلك يسأل الموزع والبائع واللاصق. [175]

- المسؤولية الجزائية المفترضة:

تقوم المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير بما تنشره صحيفته على أساس قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، ويؤسس هذا الافتراض على أساس إن مدير النشر له الرئاسة الفعلية، كونه يمارس التحرير بنفسه ويشرف عليه أو يكون في استطاعته الاشراف وأن اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة مسؤول النشر لا تدرأ عنه المسؤولية، بعد أن أخذها على نفسه بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها القانون، و إلا أصبح في استطاعة كل مدير للنشر أن يتخلى عن هذه المسؤولية بإرادته. [176]

- المسؤولية الجزائية على أساس الإهمال:

وفقا لهذا التوجه يسأل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة؛ تختلف عن جريمة النشر ذاتها، و أساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجباته الوظيفية، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على الإهمال. [177]

---

[175] بهنوس أمال، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بشار، 2010، ص.194.195.

[176] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.340.

[177] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، جرائم النشر والصحافة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، 2005. ص.246.

ويعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية عن جريمة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا تفسير العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر العمد بالإهمال، وبالتالي كان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية.[178]

[178] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع نفسه، ص.246-247.

المحور الرابع: تنظيم الحريات الإعلامية في ظل الظروف الاستثنائية.

يتعين على الدولة جملة من الشروط الشكلية، قبل إعلانها قيام حالة ظرف استثنائي، وهذه الشروط محددة حسب القانون الدولي فيما يلي:

ب-1 الإعلان: وقد أكدت مختلف انظمة حالة الطوارئ على وجوب ذكر اسباب اعلانها بوضوح ودقة، لعل محورها يتعلق في وجود ظروف استثنائية، ذات مخاطر جسيمة على كيان الدولة وشعبها . كما تقر تلك الانظمة بالاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لسلطة الطوارئ المختصة والمحددة في القانون، او تلك الصلاحيات الاستثنائية التي يجوز لها اتخاذها وفقا لظروف الحال عندما لا تكون محددة في القانون.[179]

وعليه فإنّ شرط الإعلان هو شرط حددته المادة 4 في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 4 «. . .والمعلن قيامها رسميا . . .»، وهو شرط انفرد به العهد والميثاق السابقين، ويعتبر شرطا ضروريا لمنع الدول من عدم التقييد بالتزاماتها، حينما لا تبرر الأحداث مثل هذا الإجراء (إعلان حالة الطوارئ) .

[179] محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998، ص.136-137، و هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014.ص. 25-26.

وفي هذا الصدد أكدت لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ في معظم البلدان إلا تحت ظروف يحددها القانون، وسيفقد هذا الضمان مفعوله ما لم يستمر العمل بمتطلب الإعلان العام، ولا يمكن استبدال شرط الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالإعلام (التبليغ) الذي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إرساله بشأن تدابير عدم التقيّد بحقوق الإنسان والأسباب التي أدّت إلى ذلك.[180]

ب-2 التبليغ: على الدولة الطرف التي تلجأ إلى المخالفة أن تبلغ جهة محددة في الاتفاقية ببعض البيانات في وقت محدد وهو ما أكدته المادة 3/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[181]، وترتيبا على نص المادة، فإن البيانات التي يجب ذكرها في التبليغ هي النصوص التي حلّت الدولة نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذا التاريخ الذي تنهي فيه التحلل، ويتمّ تبليغ ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وأما التوقيت الذي يتمّ فيه التبليغ فيكون على الفور وخلال زمن معقول وعلى أية حال دون تأخير، كذلك يجب على الدولة الطرف في العهد إعلام الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بتاريخ إنهائها لتدابير عدم التقيّد .[182]

---

[180] جغلول زغدود، تقييد النصوص القانونية الدولية والداخلية لأعمال سلطة الطوارئ كضمانة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ: (بين النص والواقع)، الملتقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 12-13 ديسمبر 2012، ص.2-3، ص.06.

[181] وجاءت صياغتها على النحو التالي:" .3 على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

[182] جغلول زغدود، المرجع نفسه، ص.06.

- **تقييد التشريعات الداخلية لأعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية:**

وفرت الدساتير والنصوص المنظمة للظروف الاستثنائية كذلك حماية للحريات العامة وفي مقدمتها الحريات الإعلامية، من خلال وضعها لجملة من التقييدات تمنع السلطة التنفيذية من التأثير عليها أو المساس بالمكاسب التي وفرها لها القانون، إذ كما سبق وأن أشرنا فإن الإعلاميون وأنشطتهم يكون لها النصيب الأكبر من الاستهداف في ظل هذه الظروف، سواء بقصد أو غير قصد .

ومن أهم جملة التقييدات التي وضعتها هذه الدساتير والنصوص الداخلية على أعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية ما يلي:

أ- **اشتراط وجود السبب المتمثل في الضرورة الملحة:**

إن إجراءات الضرورة تضل مقيدة بالقيود الدستورية والضمانات المقررة في قواعد الدستور ولا تملك السلطة القائمة على حالة الضرورة التحلل من هذه القيود بدعوى الضرورة أو الظروف الاستثنائية. وتخلق نظرية الظروف الاستثنائية أحكاماً استثنائية يكون لها الأولوية في التطبيق إلى جوار قواعد المشروعية العادية وهو ما يعني أن اثر هذه النظرية لا يقتصر على تفسير النصوص القانونية تفسيراً موسعاً لأحكام الضرورة وان كانت استثناءاً من قواعد المشروعية العادية وهي لا تعتبر استثناءاً من الدستور وإنما استثناء من النصوص التشريعية وان نظرية الضرورة لا تعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية لان مصدرها

القانوني هو الدستور المقنن لها .وتقيدها بسائر القواعد الدستورية وهنا يبقى اثر إجراءات الضرورة محدوداً بالمجالين التشريعي واللوائح دون أن يمتد إلى المساس بالقواعد الدستورية.[183]

وبالعودة إلى نصوص بعض الدساتير نكتشف من خلال قرائتها أنها تشترط شروطا موضوعية و أخرى شكلية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي والدستور الجزائري على سبيل المثال.

فمن خلال استعراض نص المادة 16 من الدستور الفرنسي[184] والمادة 91 من الدستور الجزائري[185]، يتضح أن هناك نوعين من الشروط وذلك على النحو التالي :

---

[183] أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الثامن، 2007.، ص.247.

[184] جاءت صياغتها على النحو التالي:" إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري.

ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات.

سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير.

يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته.

لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة.

بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك."

[185] جاءت صياغتها على النحو التالي:" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

أ-1 الشروط الموضوعية :

ففي فرنسا يشترط وجود وجود خطر جسيم وحال يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الخارجية؛ أي وجود البلاد في ظروف استثنائية تتمثل في الواقع الذي يهدد المؤسسات و الاستقلال، وهذه الظروف الاستثنائية تسبب تهديداً خارجياً أو داخلياً كما يجوز أن يكون التهديد داخلياً وخارجياً معاً[186] . ومع اختلاف غاية هذا التهديد يجب أن يكون تهديداً جسيماً [187] وفورياً .[188]

أما الجزائر، إن النص الدستوري جاء مقتضبا بهذا الخصوص، الشيء الذي يفقده دقته وبالتالي فعاليته في ضبط وتقييد سلطة اللجوء إلى تطبيق هذه الحالات، حيث تتفوق المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توفر شرط الضرورة الملحة، خاصة إذا علمنا أنّ عبارة "الضرورة الملحة" هي عبارة واسعة الدلالة يمكن أن تغطي كافة حالات الظروف الاستثنائية، ويبقى رئيس الجمهورية

---

[186] يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، طبعة سنة 1999، ص.87. نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.214.

[187] اكتفى المشرع الدستوري الفرنسي في هذه المادة بتعبير الخطر الجسيم دون أن يحدد معيار تلك الجسامة كما فعل في قانون الأحكام العرفية و حالة الاستدعاء ، لذلك يجب الرجوع إلى شروط تطبيق نظرية الضرورة في تحديد مفهوم الخطر الجسيم ليكون الخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر المعتادة المتوقعة فالأخطار المألوفة أو المحددة لا تعد خطراً جسيماً . ولا شك أن تحديد الموضوعات التي يقع عليها هذا الخطر كما وردت في نص المادة 16 تساهم في إظهار جسامة الخطر وهي التهديد للمؤسسات الدستورية ، استقلال الوطن ، سلامة أراضيه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، كما أن استحالة الاستعانة بالوسائل العادية التي تختص بها السلطات العامة في الدولة في ظل المشروعية العادية يؤدي غالباً إلى إبراز جسامة هذا الخطر ، نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.214.

[188] والخطر الحال هو الخطر الذي بدأ فعلاً ولم ينته بعد أو هو على الأقل الخطر وشيك الوقوع ، أما الخطر محتمل الوقوع بعد فترة أو الخطر المستقبل أو الخطر الوهمي أو التصوري فليس من قبيل الخطر الحال ، كذلك الخطر الذي وقع وانتهى فإنه لا يبرر اللجوء للمادة 16حيث إنه يكون قد تحول إلى واقع مادي له آثاره .

الشخص الوحيد الذي يقرر وجود حالة الضرورة الملحة من عدمها .[189] إلا أن ذات المشرع وضع شرط المدة التي جاء بها دستور 1989 وأكد عليها دستور 1996 ومضمون هذا الشرط أن تعلن حالة الطوارئ لمدة محددة، فسلطة إعمال هذا النظام الاستثنائي مقيدة بالعامل الزمني، فلا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا أن يعلن تطبيق حالة الطوارئ بدون أن يتضمن إعلانه المدة الزمنية لسريانها، والتي بمجرد انتهائها ترفع حالة الطوارئ، إلاّ إذا استمر تدهور الأوضاع، مما يوجب استمرار الحالة، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة ولا شك أن هذا الشرط يُعدّ قيدا هاما على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، وهو الذي يسبغ صفة التأقيت والاستثناء على هذه الحالة، مما يجعل تقييد حقوق الإنسان يقتصر على هذه الفترة فقط، ناهيك عن علم المواطن بتاريخ انتهائها، الأمر الذي يجعله على بصيرة من أمره وعلى دراية بما يجري حوله، فإذا انتهت مدة حالة الطوارئ، أدرك المواطن انتهاء مدة استخدام القيود المفروضة على ممارسته لحقوقه وبالتالي يعود إلى ممارستها وهو على يقين بذلك .[190]

---

[189] جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.09.

[190] وعلى عكس ذلك نجد أنّ النظام الفرنسي والمصري ينصان على المدة القصوى لإعلان حالة الطوارئ، فينص الأول على تحديد المدة بـ 12 يوما كأقصى حد، ويخضع التمديد خارجها بموافقة البرلمان، أما النظام المصري فينص في مادته 147 على أنّ حالة الطوارئ يعلنا رئيس الجمهورية لمدة معينة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة البرلمان، كما يلتزم بعرض قرار الإعلان على مجلس الشعب خلال 15 يوم ليقرر ما يراه بشأنه، ولا شك أن هذا التحديد يحمل أكثر من ضمان وحماية للحقوق والحريات: أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.10.

كما أنه في فرنسا حدد الدستور شرط ثاني من الشروط الموضوعية وهو، أن يؤدي هذا الخطر الجسيم والحال إلى تعطل السلطات العامة الدستورية[191]، عن أداء وظيفتها الدستورية[192] ، أي ان يكون هنالك انقطاع في سير عمل الهيئات الدستورية العامة المنتظم . ويكون تقدير ذلك متروك الى رئيس الجمهورية[193]، ويعد تحقق هذا الظرف من أهم الشروط التي تتفادى وقوع أي احتمال الدكتاتورية الرؤساء خاصة مع غموض فكرة الخطر الجسيم الذي جاء في صياغة المادة 16 .

---

[191] والمقصود بهذه السلطات الدستورية كما أوضحها مجلس الدولة الفرنسي هي السلطات التي تتدرج تحت مصطلح الدستورية وهي رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان والسلطات القضائية ، أما المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهما وإن كانا سلطات دستورية إلا أنهما ليسا سلطات عامة . يراجع في ذلك : (M) Voisset , L' Article 16 de la constitution du 4 octobre 1958 , Thése , paris 1969 , p. 29، نقلا عن: محمد الوكيل، ص.215.

[192] ولا يشترط للجوء إلى المادة 16 انقطاع جميع المؤسسات الدستورية العامة عن السير المنتظم بل يكفي أن يتعلق ذلك بواحدة منها فقط خاصة وأنه في ظل تعاون السلطات العامة في الدولة عند ممارستها لوظائفها فإن توقف إحدى هذه السلطات عن أداء وظائفها من شأنه أن يجعل السلطات الأخرى عاجزة عن أداء وظائفها على أكمل وجه ، كما أن اقتضاء الشرط ضرورة شموله لكافة السلطات العامة الدستورية يؤدي عملاً إلى تعطيل تطبيق المادة 16 تماماً لاستحالة ذلك من الناحية العملية لأن ذلك يفترض أيضاً انقطاع رئيس الجمهورية نفسه عن أداء عمله و هو ما يعني استحالة لجوئه للمادة 16 . وحتى لو تصورنا تحقق انقطاع جميع هذه السلطات عن أداء عملها المنتظم فإن هذا يعني حدوث انهيار دستوري بلغ من الشمول ما يصبح معه الحديث عن تطبيق الدستور أو أحد نصوصه أمراً غير مستساغ، نقلا عن: محمد الوكيل، ص.215.

[193]يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بتوقف السير المنتظم لهذه السلطات بمعنى انه ليس من الضروري أن يكون البرلمان والحكومة والسلطة القضائية في حالة لا تمكنها من أداء وظائفها بل يكفي أن يتعذر عليها مباشرة هذه الوظائف بصورة عادية طبيعية وهو أمر متروك لتقدير رئيس الجمهورية.أنظر: علي صاحب جاسم الشريفي –القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها –المرجع السابق –ص54-55. و احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، بلا مكان ولا سنة نشر، ص 70. نقلا عن علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري ، المرجع السابق، ص.50.

وفي المقابل فإنه من الجدير بالقول أن صيغ بعض الدساتير تنص على منح السلطات المختصة، الحق في وقف أو تعليق بعض نصوصها الخاصة بجانب من الحريات المضمونة بالدستور، وذلك في ظل هذه الظروف.[194]

وبالرجوع إلى أسباب إعلان حالة الطوارئ في الجزائر نجد أنّها استندت إلى المساس الخطير والمستمر للنظام العام والتهديد الذي يستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر لأمن المواطن، وهي أسباب ملحة وخطيرة -حسب المشرع- استدعت إعلانها .[195]

أ-2: الشروط الشكلية:

[194] وعلى العموم نلاحظ أن الدساتير سارت بشأن-سلطة الوقف المؤقت لأحكام الدستور- باتجاهين هما:
دساتير أقرت بشكل صريح إمكانية تعليق أو وقف النصوص الدستورية الخاصة ببعض الحريات المضمونة بالدستورمن قبل جهات معينة، وفي خالة الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة الدساتيرالعربية التي نصت على جواز وقف نصوص الدستور بصورة مؤقتة الدستور الاماراتي لعام 1970 والذي نصت المادة 145 منه على أنه لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية، وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام"، والمادة 132 من الدستور السوداني لعام 1998 التي نصت على :"لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر استثنائي أيا من التدابير التالية: أن يعلق بعضا أو كلا من الأحكام المنصوص عليها في الحريات والحرمات والحقوق الدستورية، ولا يجوز المساس بالحرية من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة أو بالحق في التقاضي أو حرمة البراءة أو حق الدفاع" وكذلك الدستور الجزائري السابق لعام 1989 والذي نصت المادة 90 منه على :"يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".
وفي المقابل هناك دساتير لم تقر صراحة الوقف المؤقت لأحكام الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي في المادة 16 السالفة الذكر، وكذلك المادة 185 من الدستور السويسري.أنظر: حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية و أثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد31، 2007، ص.259.

[195] جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.10.

في فرنسا إذا تحققت الشروط الموضوعية السابق عرضها وجب على رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 16 من الدستور أن يتخذ بعض الإجراءات أو الشروط الشكلية حتى يستطيع مباشرة السلطات الاستثنائية الممنوحة له بموجب تلك المادة، وهي كالآتي :

أ-2-1 أخذ رأي بعض الشخصيات السياسية : حيث نصت المادة 16 سالفة الذكر على ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، وإذا كانت نص المادة 16 قد حدد أن يكون استشارة هذه الشخصيات بالطريق الرسمي إلا أنها لم تحدد الوسيلة التي يمكن أخذ رأي هؤلاء هل تكون شفاهة ؟ أم تكون كتابة ؟ [196]

أ-2-2 **أخذ رأي المجلس الدستوري** : وفقاً لنص المادة 16 على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى المادة 16 أن يستشير إلى جوار الشخصيات السياسية السابق ذكرها أن يأخذ رأي المجلس الدستوري في تطبيق المادة 16 . [197]

---

[196] اتفق الفقه الدستوري على أن طريق استطلاع رأي هؤلاء الشخصيات تكون عن طريق تبادل الرأي فلا يلزم أن يكون هذا الاستطلاع عن طريق توقيع هؤلاء الشخصيات على قرار اللجوء إلى المادة 16 ، فهذه الاستشارة رغم كونها رسمية إلا أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فهي مشورة شكلية فقط يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا: أنظر: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.216.

[197] إذا كانت الاستشارة – هنا مثل الاستشارة السابقة للشخصيات السياسية – اختيارية يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا ، إلا أن رأي المجلس الدستوري في هذا الصدد يختلف نظراً لما يقتضيه نص المادة 53 من القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري ، والذي يوجب أن يكون رأي المجلس مسبباً ومنشوراً مما يعطي لقرار الرئيس في هذا الشأن قوة في مواجهة الرأي العام في حالة التطابق ومخاطرة كبيرة في حالة معارضة المجلس لقرار اللجوء للمادة 16، أنظر: يحي الجمل، المرجع السابق، ص.96.، نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.217.

أ-2-3**توجيه خطاب إلى الأمة** : تنص المادة 16 على أن لرئيس الجمهورية أن يعلن الأمة برسالة يطلع فيها الأمة الفرنسية على قراره باللجوء إلى المادة 16 لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للبلاد عقب توجيه الخطاب مباشرة ويتضمن هذا الخطاب شرح الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى تطبيق هذه المادة ، حيث تعتبر وسيلة قانونية لتبرير تصرف رئيس الجمهورية بتطبيق نص المادة 16 من الدستور أمام الرأي العام.[198]

وفي الجزائر، تقرر حسب الدستور على تحقق أربع شروط شكلية هامة، ويمكن تفصيلها بصفة مجملة في النقاط التالية:

* اجتماع المجلس الأعلى للأمن: فهذا الاجراء جاء كأول خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية، علما أن هذا المجلس حسب نص المادة 173[199]، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.[200]

---

[198] محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.217.

[199] المادة 173 من الدستور:" يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

[200] و وللإشارة فإن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية، تضطلع بمهمة تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ويتشكل هذا المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية، ووزير العدل ووزير الاقتصاد، وكذا رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، والملاحظ من تركيبة هذا المجلس أنّ لها وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية، ودورا مهما في ترشيد قراراته، وإن كان الأمر من الناحية الدستورية أنّ رئيس الجمهورية غير ملزم برأي هذه الهيئة.أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.11.

* **استشارة رئيسا غرفتي البرلمان:** ولا شك أن لهذه الاستشارة أهمية بالغة من خلال أبعادها السياسية والقانونية، في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، فرئيس الغرفة يمثل النواب، وهو تمثيل لإرادة مجمل الشعب وعليهم مراعاة الموقف العام لممثليهم، وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

* **استشارة الوزير الأول:** إنّ استشارة رئيس الحكومة ضرورية ومهمة بمكان، لأنه هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو الوجه الثاني للسلطة التنفيذية، وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهو المطلع المباشر على مختلف الأوضاع والتطورات التي تعيشها البلاد والظروف التي تمر بها، وعليه فإن استشارته ضرورية في مثل هذه الحالة لتمكينه –الوزير الأول- من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

***استشارة رئيس المجلس الدستوري:** يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولكون رئيسه هو المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الوطني الشعبي منحلا (في دستور 1989)، أو شغور رئاسة مجلس الأمة (دستور 1996)، ولذلك تعتبر استشارة رئيس المجلس الدستوري هامة، بل تعتبر قيدا على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيما لشرعية تصرفه.[201]

[201] خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.، ص27.نقلا عن جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.11.

و إذا ما حاولنا مقارنة النموذج الجزائري في مسألة تنظيم الظروف الاستثنائية بنظرائه في كل من فرنسا، العراق، مصر، فإنه يمكن القول أن رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في مصر وحده المخول بموجب المادة 74 من الدستور[202] باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي، في حين يتطلب لتطبيق المادة (16) من الدستور الفرنسي من رئيس الجمهورية أن يتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري ومجلس الشيوخ، بينما يتطلب المشرع الدستوري العراقي في المادة 61/ تاسعا/ ج من الدستور العراقي لاتخاذ الإجراءات من قبل رئيس الوزراء موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.[203]

وفي سياق منفصل، ومما يعزز مكانة وسائل الإعلام في ظل هذه الظروف، نجد أن القانون العراقي يشترط ممارسة رئيس الوزراء السلطات الاستثنائية المنصوص عليها اعلاه بموجب اوامر او بلاغات او بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها.[204] أما في

---

[202] هنا نشير إلى نص المادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 الملغى والتي جاء فيها على أنه (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال 60 يوماً من اتخذها). علما أن الإجراءات تغيرت حسب نص الدستور الجديد لسنة 2014، والتي عبرت عنها المادة 154 على النحو التالي:" يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه.وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. واذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ."

[203] أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.258.

[204] المادة 1/5 من "قانون الدفاع عن السلامة الوطنية" المعروف بقانون الطوارئ"

فرنسا فنجد أن قانون المجلس الدستوري يكون ملزما بأن يتيح للرأي العام الفرنسي الاطلاع على رأيه الاستشاري المقدم إلى رئيس الجمهورية، من خلال نشره في الوسائل الإعلامية.[205]

على الرغم من قيام الظروف الاستثنائية، إلا أن الرقابة القضائية تبقى قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل و يتوقف، و إنما يتم توسيعه من طرف القاضي و تحت رقابته احتراما لدولة القانون.[206]

و لهذا و رغم ملابسات الظروف الاستثنائية، و ما يترتب عنها من سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري ، فإن رقابة القضاء يجب أن تبقى قائمة في ظل تلك الظروف باعتباره ملجأ حصينا لحماية الحريات ، و ركنا متينا لإقامة دولة الحق و القانون.[207] لأن منح سلطات اوسع في ظروف استثنائية للسلطة التنفيذية (والتي تسمى ايضاً عندما تقوم بنشاط اداري بالسلطة الإدارية أو الإدارة) هو أمر له خطورته على حقوق وحريات الأفراد. فاذا كان توسيع سلطات الإدارة أمر لابد منه للحفاظ على النظام العام في ظروف معينه، الا ان هذا التوسيع يجب ان ينظم بشكل دقيق بحيث لا يترك مجال للإدارة للمساس بحقوق وحريات الافراد عندما لا تكون هناك حاجه لذلك. ومهما بلغت القوانين التي تنظم حالة الطوارئ

---

[205] محمد شريف اسماعيل عبد المجيد–سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، ص181، نقلا عن علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.51.

[206] أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص.13.

[207] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ب.ط، 2004، ص.290.

من دقه في التنظيم فان ذلك لا يعدو ان يكون حبراً على ورق إذا لم تكن هناك رقابة قضائية فعاله على عمل الإدارة في ظل حالة الطوارئ.[208]

وكما وسبق و أن أشرنا تعتبر الرقابة القضائية من أهم ضمانات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية في هذه الظروف، إذ تمكنهم من اللجوء إلى جهة مستقلة ومحايدة للحكم على مدى شرعية وقانونية الإجراءات المتخذ من طرف السلطة من خلال الحكم ببطلان الإجراء المخالف للقانون أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن توسع اختصاصات السلطة.[209]

فهذه الضوابط الناتجة عن الرقابة القضائية والتي تعد جزء هاما من النظام القانوني للحريات العامة تهدف إلى تحقيق عملية التوافق والتكامل بين ممارسة الحريات العامة وأعمال المحافظة على النظام العام في الدولة. وتقدر هذه الرقابة القضائية من حيث التخصص القانوني القضائي، والتي تضطلع بها المحاكم والجهات القضائية المختلفة، وعلى مختلف مستوياتها ابتدائيا واستئنافا ونقضا على أعمال الدولة بصفة عامة والإدارة العامة بصفة خاصة بواسطة الدعاوى والدفوع القضائية كوسائل رقابية وبهدف الحرص على حماية وشرعية أعمال الدولة والإدارة العامة من الناحية القانونية[210]

---

[208] فارس حاتم و سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامه الوطنيه رقم (1) لسنة 2004 والرقابه القضائية عليها، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد9، 2008، ص.177.

[209] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط 1963 م، مكتبة القاهرة الحديثة، ص.15، نقلا عن العشي نوراه، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.، ص.249.

[210] عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص.90.

وهكذا فان الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر الوسيلة الاساسية التي يستوجب الاخذ بها و تطبيقها تطبيقا فعليا نظرا لنجاعتها في مدى ضمان الحقوق و الحريات العامة التي قد تكون اكثر عرضة للمساس من جراء ظهور عدة قوانين مجحفة صادرة سواء من السلطة صاحبة الاختصاص او أي سلطة اخرى يخول لها الدستور الحق في ذلك ، و هذا بحكم السرعة و التسرع التي تمليه هذه الظروف بسبب الاحداث و الوقائع التي قد تكون العامل الاساسي في الاعلان عنها، لاسيما اذا تزامن ذلك مع عدم اكتمال الصرح المؤسساتي للدولة من جراء العطب الذي قد يصيب احد سلطاتها الدستورية خاصة منها السلطة التشريعية.[211]

فالأعمال الصادرة بموجب نظرية الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضا، في حين اختلف الفقه حول الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة بموجب نظرية السلطة التقديرية، والراجح أنّه متى تأكد القاضي من وجود السلطة التقديرية فلا يمكنه الحكم على العمل بأنه غير مشروع إلا في حدود جد ضيقة.[212]

و في كل الأحوال يراقب القاضي الإداري كل التدابير التي تتخذها الإدارة في ظل نظرية الظروف الاستثنائية، فيراقب في البداية الوجود الفعلي لهذه الظروف التي يجب أن تكون على درجة من الخطورة وأن تكون غير متوقعة، وأن تستمر هذه الظروف إلى غاية اتخاذ الإجراء، كما يتأكد القاضي من أنه كان

---

[211] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.183-184.

[212] العشي نوارة، المرجع السابق، ص.57.

يستحيل على الإدارة أن تتخذ ذلك الإجراء بكيفية نظامية، وأخيرا يراقب القاضي الإداري بأن القرارات قد اتخذت من أجل النفع العام وخصوصا من أجل استمرارية الدولة.[213]

فضمانات الأفراد في حالة الظروف الاستثنائية أحسن من حالة أعمال السيادة[214]، في الحالة الأولى القاضي هو الذي يحدّد ما إذا كان تجاوز السلطة الإدارية لاختصاصاتها في الظروف الاستثنائية له ما يبرره، وحتى لو أقرّ تصرف الإدارة فإنه يستطيع أن يحكم بتعويض الأفراد عمّا نالهم من أضرار، أمّا بالنسبة لأعمال السيادة فلا يكون للأفراد أي ضمان سوى تكييف القاضي لإجراءات السلطة بأنّها من أعمال السيادة أو ليست كذلك.[215]

هذا وتعتبر رقابة الإلغاء وضعية من وضعيات الرقابة القضائية على شرعية قرارات الضبط الإداري، تحرك عن طريق دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الوحيدة والأصيلة لإلغاء قرارات الإدارة

---

213 علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.14-15.

214 يقصد بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة مجموع أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء، والتي لا القاضي الإداري ولا القاضي العادي يعتبر نفسه مختصا بنظرها، وهو ما يخرجها عن دائرة الرقابة القضائية، لمزيد من التفصيل أنظر:

RIVERO (Jean), WALINE (Jean), Droit administratif, 14ème ed, Dalloz, Paris, 1999, p.138.

215 العشي نوارة، المرجع السابق، ص.50.

إلا أن القضاء الإداري إعتبر قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء، وذلك لأنه من الأعمال التي تقوم بها الحكومة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى سلامة كيان الدولة، غير أن الإجراءات والتدابير التي تصدر تنفيذا لإعلان حالة الطوارئ تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء، وذلك لأنها مقيدة بالدستور وبإعلان حالة الطوارئ. أنظر: محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص.458 نقلا عن قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص.64.

الغير الشرعية، ويمارسها القضاء الإداري، حيث ترفع بناءا على طلبات ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة أو الغرف الإدارية، وذلك حسب قواعد الاختصاص القضائي، ويتركز موضوعها حول مهاجمة قرار إداري غير شرعي بغية إلغائه، وتنتهي بصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الضبط الإداري الغير الشرعي أو المشوب بعيب من عيوب عدم الشرعية وهي عيب السبب، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.[216].

وعليه فتقرير البطلان هنا لا يكون إلا بناء على دعوى يرفعها ذو الشأن أمام القضاء المختص، وفى حالات محددة تكشف فيها المخالفة عن قدر معين من الجسامة تؤدى إلى انعدام القرار الإدارى، ومثال ذلك نجده فى حالات اغتصاب الإدارة للسلطة وحالات تعدى الإدارة على إحدى الحريات العامة كحرية الطباعة والتعبير وحرية ممارسة العقائد الدينية، وفيما يتعلق بعيب الشكل فإنه كقاعدة عامة لا يؤدى إلى انعدام القرار إلا فى حالات استثنائية تصل فيها درجة مخالفته إلى حد المخالفات الجسيمة،[217]

فدعوى التعويض وسيلة قانونية وقضائية من وسائل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة، وعلى تدابير الضبط الإداري بصفة خاصة، وذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد عن

---

216 قروف جمال، المرجع نفسه، ص.68.

217 أشرف عبدالفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2009، ص.367

طريق جبر وإصلاح الأضرار التي أصابتهم بسبب القرارات الغير المشروعة، والحكم لهم بالتعويض عن هذه الأضرار، ولن يكون ذلك إلا بواسطة هذه الآلية المتمثلة في رفع دعوى التعويض، أو دعوى المسؤولية من قبل الأفراد المعنيين أمام الجهات القضائية المختصة.[218]

ومن الشواهد القضائية على حماية القضاء للحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، وفي مقدمتها حرية الإعلام، يمكن الاستدلال بنماذج من أحكام قضائية إدارية في كل من فرنسا ومصر.

فقد سجل مجلس الدولة الفرنسي لنفسه قرارا بإلغاء قرار حظر نشر جريدة معينة بصورة مطلقة دون تقييد،[219] كما أن ذات المجلس في قرار آخر استطاع تحدي قرار حاكم عسكري، وألغى قرار حظره بعد أن أظهر حيثيات التكييف أن المواد المنشورة لا تؤثر على أمن الدولة، فضلا عن اعتبارها جرائم ماسة بالأمن.[220]

---

[218] عمور سيلامي :الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ص.206 نقلا عن قروف جمال، المرجع السابق، ص.134.

[219] سجل مجلس الدولة الفرنسي لنفسه قرارا بإلغاء قرار حظر نشر جريدة معينة بصورة مطلقة دون تقييد بزمن معين ذلك أن الخطورة الناجمة عن نشر وتوزيع الجريدة نظرا لما تحتويه من مقالات، لا يبرر مطلقا مثل الحظر المطلق، لمزيد من التفصيل راجع قرار مجلس الدولة:

C.E., ٢٣ Novembre ١٩٥١, S EC, nouvelle D'imprimerie et d'édition et de Publicité, R.D.P. ١٩٥٢, p. ٨٢١.

نقلا عن: أشرف عبدالفتاح، المرجع السابق، ص.

[220] في هذه القضية، جاء حكم المجلس استنادا إلى الرقابة التي باشرها المجلس على التكييف القانوني للوقائع، التي دفعت الحاكم العسكري آنذاك إلى مصادرة جريدة قامت بنشر مقالات، رأي فيها هذا الحاكم أنها معادية للنظام، وهو ما لم يوافق عليه المجلس الذي اعتبر أن مضامين المقالات ليس فيها ما يمس بالنظام العام، فضلا عن اعتبارها جريمة ضد أمن الدولة.

اتبع المجلس نفس القضاء السابق بخصوص قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية الرأي وأخضعها لرقابة الملائمة، للتأكد من أن هناك تناسباً بين عنصري السبب والمحل في قرار الضبط الإداري المقيد لتلك الحرية . ففي أحد الأحكام قرر المجلس أنه إذا كان مفروض على السلطات المزودة بسلطات البوليس اتخاذ إجراءات يتطلبها حفظ النظام، فإنه يجب عليها أن توفق بين ممارسة هذه السلطات واحترام حريات النشر، وأنه حتى مع التسليم بادعاء الإدارة بأن عرض الجريدة وتوزيعها في الطرق العامة يمثل بسبب طبيعتها وطبيعة المقالات التي تنشرها خطراً على النظام العام، فإنه لا يتضح من ملف الدعوى أن هذا الحظر كان من شأنه أن يبرر قانوناً ذلك القرار المانع من العرض والتوزيع على كل المنطقة ودون تحديد لوقت سريانه.[221]

وفي مصر باشرت محكمة القضاء الإداري المصري أيضاً رقابتها على ملاءمة القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإداري في الحالات التي تباشره فيها هذه السلطة الاختصاصات الاستثنائية التي يقررها لها قانون الأحكام العرفية ، ومن ذلك الحكم الصادر في 26 يونيو 1951 الذي قضت فيه المحكمة بإلغاء قرار مصادرة إحدى الجرائد لأنها تمثل خطراً داهماً على الأمن و النظام العام بما يحتم مصادرتها بالطريق

أنظر: C.E, 10 Novombre 1952, Mazèrna, Rec, C.E, p.628.، نقلا عن نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة- ، 2011، ص.152.

[221] C . E . , 23 nouv1951 , (SEC) , nouvelle d'imprimerie et de publicité , R . D . P. , 1952 , p.821

نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.428.

الإداري ، ولكن محكمة القضاء الإداري قامت بفحص ملاءمة هذا القرار في ضوء الظروف و الوقائع التي استندت إليها الإدارة و انتهت إلى إلغاء قرار المصادرة.[222] كما درجت أحكام ذات الجهة القضائية على رقابة القيمة الذاتية للوقائع في مجال حرية النشر والصحافة.[223]

[222] وقد جاء في حيثيات الحكم الآتي: (... لأنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضي إلغاء الجريدة فوراً ، بل إن الحكومة أفسحت من صدرها للجريدة ثم أبلغت عنها النيابة العامة ثم لجأت النيابة العامة إلى المحكمة فاستصدرت قرار بتعطيلها و لم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنايات ، و لا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري ...) . و الواقع أن هذا الحكم بالإضافة أنه يمثل الرقابة على ملاءمة قرارات الضبط الإداري، لمزيد من التفصيل: يراجع حكم محكمة القضاء المصري، في القضية رقم 587 لسنة 5 ق ، الصادر بتاريخ 26 / 6 / 1951 ، س5 ، نقلا عن محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.503.

[223] قضت في أحد أحكامها بإلغاء قرار الإدارة بمصادرة إحدى الصحف ، والذي استندت فيه الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة وأنها تمثل خطراً داهماً على الأمن والنظام العام مما يحتم مصادرتها فوراً بالطريق الإداري ، وقد جاء في حيثيات الحكم الآتي : (... لاشيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري ، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها أن تتريث حتى يقول القضاء كلمته ...) حكمها ، في القضية رقم 587 لسنة 5 ق ، الصادر بجلسة 22/ 7 / 1958 ، س5 ، ص1099، نقلا عن محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.431.

المحور الخامس: دور القضاء في حماية الحريات الإعلامية

ومن المعلوم أن تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية يتماشى وينسجم مع ما سبق وان تجسد على مستوى منظمة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[224] فضلا على أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اعتبرت الرقابة القضائية على تدخلات السلطة التنفيذية في حق الفرد في الحرية" أحد المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي المشار إليها صراحة في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[225]". كما أنها ترمي إلى التقليل قدر المستطاع من خطر التعسف وكفالة حكم القانون...وإضافة إلى ذلك، قد يفضي التدخل القضائي السريع إلى اكتشاف ومنع سوء المعاملة الجسيم الذي...تحظره الاتفاقية في أحكام مطلقة وغير قابلة للتعطيل.[226]

ولعل أبلغ هدف للرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هو الحرص وحماية النظام القانوني في الدولة وضمان وتطبيق واحترام مبدأ الشرعية وخضوع الإدارة العامة للقانون بما يحقق الحماية اللازمة

---

[224] المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"

[225] Eur. Court HR, Case of Brogan and Others v. the United Kingdom, judgment of 29 November 1988, Series A, No. 145-B, p...32, para. 58

نقلا عن: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص.776.

[226] .Eur. Court HR, Aksoy v. Turkey, judgment of 18 December 1996, Reports 1996-VI, p. 2281, para. 71, and p. 2282, para. 77

نقلا عن: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، المرجع نفسه، ص.779.

والفعالة والمصلحة العامة في الدولة و لحريات الأفراد على حد سواء .[227] وعليه فرقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمّن لهم حرياتهم العامة، وتفرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعة .[228]

وبناء على ما سبق فإن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للدفاع وحماية حقوقهم حقا دستوريا، ويترتب على ذلك ضرورة التزام كل مؤسسات الدولة بعدم انتهاكه بأية صورة كانت سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية . فإذا كان القانون قد ألزم سلطات الضبط الإداري بالتدخل من أجل حماية النظام العام والذي لا يمكن عمليا تحقيقه إلا من خلال تنظيم وتقييد حقوق وحريات الأفراد، فانه في المقابل يجب أن تلتزم سلطات الضبط الإداري حدود القانون– مبدأ سيادة القانون– وأن تتخذ الإجراءات بالقدر اللازم فقط لتحقيق هدفها دون أن تتجاوز حدود ذلك طبقا لقاعدة الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء .[229]

---

[227] عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب.ط، 1994 ، ص.576.

[228] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4، 2006 ، ص.631.

[229] CASTAGNE Jean,le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administrative, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences économiques, 1961, p37.

نقلا عن: سليماني العيد، الملتقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 12-13 ديسمبر 2012، ص.03.

وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي أجازت لكل شخص الحق في رفع دعوى قضائية للحصول على حق أو حمايته. "[230].

يتضح من خلال هذه المادة أن وسيلة حماية حقوق الإنسان في مواجهة السلطات الإدارية تتمثل في الدعوى القضائية الإدارية والتي يقصد بها الوسيلة القانونية لتحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.[231]

من هذا المنطلق، يحق لكل فرد تم الاعتداء على حقوقه من قبل سلطات الضبط الإداري أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة إما بإلغاء التصرف إذا كان غير مشروعا أو المطالبة بالتعويض إذا ترتب على ذلك التصرف أضرار. ومن أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بحماية حقوق الأفراد في

---

[230] المادة 3 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 2008/21:" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدإ الوجاهية. تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

[231] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 230.

مواجهة السلطات الإدارية عمد المشرع الجزائري إلى تبني المعيار العضوي بحيث يكون القضاء الإداري هو المختص في الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها .[232]

أما بالنسبة للطعن بالإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية غير المشروعة المتضمنة المساس بحقوق الإنسان تكون إما أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وذلك طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله233. وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[234] أما بشأن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية (قرارات رؤساء البلديات والولاة) فتكون من اختصاص المحاكم الإدارية.[235]

كما أن القاضي وفي سبيل ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه، أجيز له اتخاذ موقف صريح في مواجهة تعنت الإدارة من خلال منحه سلطة توجيه أوامر للسلطات الإدارية لحملها على تنفيذ أحكامه

---

[232] سليماني العيد، المرجع السابق، ص.04.

[233] المادة 08 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعدل والمتتم بموجب القانون عضوي رقم 13-11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج.ر رقم 43، "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

[234] المادة 901:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

[235]

إن امتنعت عن القيام بذلك بمحض إرادتها، بل أبعد من ذلك منح له القانون سلطة الحكم ضدها بغرامات تهديدية.[236]

وفي فرنسا لقد عرفت الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تطورات كبيرة وهامة وخاصة القانون الفرنسي، فوصلت إلى مستوى أصبح فيها النشاط الإداري موضوع تحت مهجر القضاء الإداري يراقب من خلاله شرعية هذا النشاط من خلال الوسائل المتاحة للأفراد للطعن في شرعية الأعمال الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية، هذا بصفة عامة، وبصفة خاصة فرض القضاء على أعمال الضبط الإداري رقابة صارمة وهذا لسببين هما[237]:

1-أن أعمال اضبط الإداري لها ارتباط وثيق بحريات الأفراد.

2-تميز أعمال الضبط الإداري بطابع خاص يتمثل في تمتع سلطات الضبط الإداري بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرارات الضبط الإداري[238].

236

[237] زغداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007، ص.07

[238] يقصد بالضبط الإداري حسب الدكتور سليمان الطماوي:"حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام". أنظر: زغداوي محمد، المرجع نفسه، ص.14.

أما القضاء الإداري المصري فقد فرض رقابتة منذ إنشاء مجلس الدولة على ملائمة قرارات الضبط الإداري، ومدى أهمية وخطورة الوقائع، حيث سار على منهج مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص حرية العبادة، والتجارة، والصناعة، وحرية النشر والصحافة.[239]

لهذا كانت دعوى الإلغاء والتعويض[240] أحد أهم الآليات، التي تسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم في مواجهة السلطات الإدارية والتي تسمح للقاضي الإداري بإلغاء كل القرارات الإدارية التي تشكل مساسا بحقوق الإنسان وإلزامها بتعويض الأضرار المترتبة عنها، فان المشرع اوجد وسيلة أخرى وقائية تسمح للأفراد بحماية حقوقهم بصفة وقائية وتتمثل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري غير المشرع ، بشرط أن يكون من شأن القرار الإداري أن يلحق أضرار لا يمكن إصلاحها، مع إثارة الشك في ذهن القاضي بعدم مشروعية القرار. ويعد هذا الإجراء تحفظي بحيث لا يحق للقاضي أن يمس بأصل الحق.[241]

---

[239] قروف جمال، المرجع السابق، ص.215.

[240] من بين نقاط الاختلاف بين كل من دعوى الإلغاء والتعويض هي في سلطات القاضي في كل منهما، فسلطات القاضي ضيقة في دعوى الإلغاء، تتمثل في إلغاء القرار الإداري، أما سلطاته في دعوى التعويض فهي واسعة لهذا سميت بدعوى القضاء الكامل، وذلك نظرا لأن سلطات القاضي فيها كاملة، يمارسها في البحث عن وجود الحق الشخصي، ومدى المساس والإضرار به نتيجة الأعمال الإدارية الغير المشروعة والضارة، ثم تقدير التعويض لإصلاح الضرر والحكم ب 02 هـ رغم الاختلافات بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إلا أنهما يكملان بعضهما البعض، بحيث ينتج عن إلغاء القرار الإداري الغير المشروع، تصحيح الأوضاع وإعلاء لمبدأ الشرعية، بينما يؤدي الحكم بالتعويض إلى إصلاح الأضرار الناتجة عنه، وهذا معناه أن قضاء الإلغاء و قضاء التعويض يكفلان معا حماية حقوق الأفراد. لمزيد من التفصيل: أنظر: عمار عوابدي :النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.338-339 و قروف جمال، المرجع السابق، ص.130.

[241] نسيغة فيصل،" وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السادس، افريل 2009، ص 153. نقلا عن سليماني العيد، ص.07.

لذلك فإن رقابة قضاء الإلغاء على قرار المصادرة الإدارية تعد عملية صعبة ودقيقة، حيث يفرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته للتحقق من أن قرار المصادرة يستند إلى وقائع تصلح قانونا لتبريرها، وذلك بأن تكون من شأنها تهديد أو الإخلال بالنظام العام، فإذا توافرت في الوقائع هذا الوصف القانوني، فإن مجلس الدولة يقرر بأنها تصلح لتبرير قرار المصادرة الإدارية، إلا أنه في بعض الحالات تكون الرقابة على التكييف دقيقة، كأن يبحث القاضي الإداري في وصف الإباحية، الذي يبرر لوزير الداخلية مصادرة وحظر بيع الجرائد والكتب والمجلات التي لها هذا الوصف، حيث في كل مرة يتخذ فيها الوزير هذا القرار، يقوم مجلس الدولة ببحث مدى ثبوت صفة الإباحية في المجلات والكتب والجرائد أما قضاء مجلس الدولة المصري، الذي أوضح كذلك صعوبة ودقة الدور الذي يقوم به القاضي في مجال الرقابة على تكييف الوقائع في قرار المصادرة، مثل قيامه بتحديد وصف المساس بالأديان لتبرير القرار بمصادرة بعض الكتب، والمجلات التي تخل بالنظام العام، وتثير الإضطرابات، حيث استلزم الأمر منه القيام بعملية التمييز بين البحث العلمي والمساس بالأديان.[242]

[242] محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص.05. نقلا عن قروف جمال، المرجع السابق، ص.124.

هذا ويعتبر سجل قضاء مجلس الدولة الفرنسي حافلا، في التعاطي مع قضايا رقابة الإلغاء خاصة على قرار المصادرة الإدارية، و أحيانا اتجه نحو مسايرة مسلك الإدارة[243]، فيما عارضها في قضايا أخرى[244]، وهو ما يعزز من مكانة ضمان رقابة عادلة، تمنع طغيان الإدارة، وفي المقابل تمنع الوسيلة الإعلامية من إساءة استخدام حقها .

---

[243] من تطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حكمه الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1956، حيث حظر وزير الداخلية عرض وبيع إحدى المجلات. وقد قام المجلس بالتحقق من مدى إنطباق وصف الإباحية على المواد التي تنشرها هذه المجلة، وخاصة في معالجتها لمسائل العلاقات الجنسية، وإنتهى المجلس إلى إقرار مسلك الإدارة، وذلك "بسبب إباحية المجلة في وصف العلاقات الجنسية الشاذة وإنتهى المجلس إلى إقرار مسلك الإدارة، وذلك" بسبب إباحية المجلة في وصف العلاقات الجنسية الشاذة". أنظر:

C.E. 5 Dec 1956, Thibault avec conclusion duc. G. Moeset. D 1957-20

نقلا عن: قروف جمال، المرجع نفسه، ص.125. وفي حكم آخر رفض مجلس الدولة بتاريخ 22 أفريل 1955 في قضية (Jouloux et rioux) إلغاء قرار وزير الداخلية بحظر دخول مجلة أجنبية إلى فرنسا كانت تنشر أفكار تمثل تهديدا للنظام، نظرا لأنها تدفع الشباب الفرنسي إلى رفض أداء الخدمة العسكرية، وقد رفض المجلس التحقق من صحة وصف الإدارة للأفكار المنشورة في هذه المجلة بأنها تمثل تهديدا للنظام العام أنظر:

. E. 4 Juin 1954, Jouloux et Rioux, S 1954. 3. 78.

نقلا عن: قروف جمال، المرجع نفسه، ص.125.

[244] وفي قضاء آخر لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18/04/1985 في قضية "Société les éditions des arches"، حيث أصدر وزير الداخلية قرار بمنع تداول وتوزيع لمجلة "Signale" وذلك لقيامها بنشر المذهب الاشتراكي، والأفكار النازية، وقد أيد مجلس الدولة حكم محكمة باريس الإدارية، في إلغاء قرار وزير الداخلية لصدوره مشوبا بخطأ ظاهر في تقدير مخاطر نشر المجلة على النظام العام.

C. E. 17 Avril 1985, société les éditions des arches, Rec 100, A, J. D. A, 1985, p508.

نقلا عن قروف جمال، المرجع نفسه، ص.126.

وفي مصر سجلت محكمة القضاء المصري الغاء قرار بمصادرة إحدى الصحف، واعتبرت أن ما استندت فيه الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة، فلا شيء من هذه التصرفات يتم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري.[245]

وعلى العموم يمارس القضاء دوره الفعال في حماية حقوق الإنسان، لابد أن يمارس حقه في"الرقابة القضائية" وذلك من خلال تولي جهة قضائية وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال:[246]

-انصاف الأفراد في منازعاتهم الفردية مع السلطة التنفيذية و إدارتها المختلفة عن طريق خضوع إدارات الدولة ومؤسساتها لأحكام القانون المدني، وقبول الدعاوي ضد هذه الإدارات في المنازعات الحقوقية، ومعاملتها كما لو كانت مواطنا عاديا .

-انصاف الأفراد فيما قد يتعرضون له من إجحاف فيما إذا مست قرارات الإدارة أو سلطات الإدارة حقوقهم وحرياتهم الدستورية، وضمان معاملتهم على أساس المساواة وعدم التمييز وبالعدالة ودون انحياز أو تحكم أو هوى.

---

[245] راقبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 26/06/1951، وتحققت من ملائمة قرارات الضبط في مجال حرية النشر والصحافة، حيث قضت بإلغاء قرار الإدارة بمصادرة إحدى الصحف، والذي استندت فيه الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة، وأنها تمثل خطرا داهما على الأمن والنظام العام، مما يحتم مصادرتها فورا بالطريق الإداري، ذلك أنه "لا شيء من هذه التصرفات يتم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجب عليها أن تتريث حتى يقول القضاء كلمته، أنظر: قروف جمال، المرجع نفسه، ص.126

[246] محمد الطروانة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، العدد9، جوان 2002.، ص.30.

ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بإقرار دور القضاء الإداري كرديف للقضاء العادي (المدني) .

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

الكتب:

- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، جرائم النشر والصحافة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، 2005.
- أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر–دراسة قانونية–، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن.،
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4،2006
- أشرف عبدالفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2009
- جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ب.ط، 1974.
- حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن
- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، د راسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994

قائمة المراجع

- ساسين عساف، تقرير مقارن عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان، مطبوعات المركز العربي لتطوير الحكم والنزاهة، بدون بيانات،
- سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008
- السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني دراسة جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط،
- عبد الحميد أشرف، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة –دراسة تحليلية تطبيقية–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ، 2010.
- عبدالله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب.ط،1994
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- عمر سالم، المرجع السابق نحو قانون جنائي للصحافة–الكتاب الأول–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.،
- عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة
- عيساني رحيمة، مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة، الجزائر، ب.ط، 2007

قائمة المراجع

- فاضل محمد البدراني، الإعلام صناعة العقول، دار منتدى المعارف، بيروت، ط1، 2011
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ب.ط، 2004
- محمد باهي أبو يونس، التقيّيد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط، 1996.،
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007
- محمود محمد سفر، الإعلام موقف، دار الكتاب العربي السعودي، جدة، ط1، 1983 .
- مرشد عبد صافي، الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2017
- مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي في العالم الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم 94،
- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.س.ن.،
- نوال طارق العبري، الجرائم الماسة بحرية التعبير، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009،

المقالات العلمية:

قائمة المراجع

- أحمد الدراجي، التنظيم القانوني لحرية الصحـــافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الانسـان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد الرابع، فيفري 1997
- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الثامن، 2007
- حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد31، 2007
- سليمان صالح، الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الاتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحـــــافة العالم الثالث، المجلة المصرية لبحوث الإعـــلام، العدد الخامس، يناير/ أفريل، 1999
- عادل الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد2، جوان 2001.
- فارس حاتم و سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامه الوطنيه رقم (1) لسنة 2004 والرقابه القضائية عليها، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد9، 2008,
- محمد الطروانة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، العدد9، جوان 2002

قائمة المراجع

- محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد39 ، العدد1، 2012.
- هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعـــصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014.

الأطروحات والرسائل العلمية:

❖أطروحات الدكتوراه:

- بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 2013
- دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2004،
- شاهيناز طلعت، دور وسائل الإعلام في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 1995
- العشي نوراه، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

قائمة المراجع

- قادري عبدالحفيظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011
- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998،
- محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012 .

❖رسائل الماجستير

- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 .
- بهنوس أمال، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بشار، 2010 .
- درابلة سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 .

قائمة المراجع

- زغداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007
- عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999
- عماد أحمد خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، 2006.
- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006
- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة- ، 2011.

المؤتمرات والملتقيات والندوات:

- حجامي منصور، حرية الاعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي القانون وقضايا الساعة، يوم 27 أكتوبر 2012، المركز الجامعي خميس مليانة.
- خالد منصر، حرية الرأي والتعبير من العصر الورقي إلى الرقمي، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أفريل 2014.

قائمة المراجع

- سليماني العيد، الملتقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 12-13 ديسمبر 2012
- صدقي كليو، حرية التعبير – قضية واحدة تلك هي حرية الصحافة مع التركيز على تجربة السودان، الملتقى الفكري الثاني حول حرية التعبير والمشاركة السياسية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، 1993.
- عمر مرزوقي، حرية التعبير والرأي مقاربة معرفية، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أفريل 2014
- ميشال عيد، حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان (الحدود والضوابط لاسيما لمنع التعدي على المقدسات)، منظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 20-2013/05/22.

المحاضرات والمطبوعات والدراسات:

- رشا علام، إصلاح الإعلام المرئي و المسموع في مصر، دراسة منشورة على موقع الدراسات والاقتصاد الإعلامي، http://www.economicmedia.net/
- ليلى عبدالمجيد، التشريعات الإعلامية، محاضرات برنامج بكالوريوس الإعلام، مركز جامعة القاهرة للإعلام المفتوح،2005، www. ou.cu.edu.eg ، ص.337.

- مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تنفيذي وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع، www.iternews.org
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003
- منظمة الإنتوساي، مبادئ الشفافية والمساءلة، دراسة منشورة على موقعها، www.intosai.org
- منظمة المادة 19، تونس: مجلة الصحافة والطباعة والنشر نوفمبر 2011م تحليل قانوني، www.article19.org

مواقع الأنترنت:

- http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/salle-de-presse/accreditation-des-journalistes
- سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، /http://www.arab-ency.com
- محمد عبد الجبار الشبوط، الشفافية، صحيفة الصباح، العدد 272، 1/حزيران/2004
- مكتب اعلام الجمهور- منظمة اليونيسكو-، تعددية وسائل الإعلام، /http://www.unesco.org

- مى عبدربه عبد المنعم، حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي و القانون المغربي، موقع المحامين و الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية،http://www.mohamah.net
- نورة النقيثان، تعريف الإعلام ووسائله، مقال منشور بجريدة المدينة السعودية، http://www.al-madina.com/

الوثائق

- المقرر الخاص أسبيورن إيدي، وسائل إيجابية لتسهيل إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتعلق بالأقليات، الملحق الرابع، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4 ، ج2

II. المراجع باللغة الفرنسية:

- *Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Les journalistes et leurs sources- Guide de bonnes pratiques-, http://www.deontologiejournalistique.be*
- *Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence, Ed SAEC Liberte,, p.60.*
- *Jean Morange, Droits de l'homme et libertés publique , PUF, 4eme ED,1990*
- *RIVERO (Jean), WALINE (Jean), Droit administratif, 14ème ed, Dalloz, Paris, 1999,*

III. النصوص القانونية:

1. النصوص الدولية العالمية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمؤرخ في 26 جوان 1945 .
- الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9ديسمبر1948 .
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح والمعتمدة في 16 ديسمبر 1952 .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونيسكو بتاريخ 04 ديسمبر 1960 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ21 كانون الأول/ديسمبر1965 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 .
- الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونيسكو بتاريخ 20 أكتوبر 2005 . .

2. النصوص الدولية الإقليمية:

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1969 .
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمؤرخ في 28 جوان 1981 .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004 .
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود لسنة 1989 .

3. الإعلانات والمبادئ

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .
- الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 .
- المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب لسنة 1978 .
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1981 .
- مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات 1995 .
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 8 أيلول/سبتمبر 2000
- الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي سنة 2001
- إعلان مبادئ جنيف 2003 لبناء مجتمع المعلومات
- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة 2009 .

4. النصوص القانونية الوطنية:

قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

- **الدستور:**

➢ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

- **القوانين العضوية**

➢ القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

➢ القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

- **القوانين:**

➢ القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر العدد 06، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1982

➢ القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر قم 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990.

➢ القانون 14-04 المؤرخ في 14 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر رقم 16.

- **الأوامر:**

➢ الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

➢ الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

➢ الأمر 68-525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر رقم 75 الصادر في 17 سبتمبر 1968.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 جويلية سنة2003، ج.ر رقم 44، 2003.

- **المراسيم:**

- المرسوم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان 1403 والموافق لـ 28 مايو 1983 المتعلق بتحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج.ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1983
- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991
- المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر رقم 25 الصادر في 25 سبتمبر 1991.
- المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992.
- المرسوم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1992 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر رقم 08 بتاريخ 7 فبراير 1993.
- المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، المؤرخ في 10ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر رقم 24، الصادرة بتاريخ 11 مايو 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، ج.ر رقم 27

ب. النصوص القانونية الأجنبية:

قائمة المراجع

- **الدساتير:**

- دستور اسبانيا لسنة 1978 والمعدل سنة 2011
- دستور أستونيا .
- دستور الاكوادور لسنة 2011 .
- دستور الباراغواي لسنة 1922 والمعدل سنة 2011 .
- دستور البرازيل لسنة 1988 والمعدل سنة 2014 .
- دستور البنين لسنة 1990 .
- دستور البيرو لسنة 1993 والمعدل سنة 2009 .
- دستور العراق لسنة 2005 .
- دستور الفيليبين .
- دستور الكويت لسنة 1992 .
- دستور المغرب .
- دستور اليمن لسنة 1991 والمعدل سنة 2001 .
- دستور أوكرانيا لسنة 1996 والمعدل سنة 2014 .
- دستور بلغاريا الصادر في 13 جويلية 1991 .
- دستور بوليفيا لسنة 2009 .
- دستور تركيا لسنة 1982 والمعدل سنة 2011
- دستور تونس لسنة 2014 .
- دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 والمعدل سنة 2012 .

- دستور رومانيا .
- دستور فنزويلا لسنة 1999 والمعدل سنة 2011 .
- دستور كينيا .
- دستور ليتوانيا .
- دستور مصر لسنة 2014 .
- دستور هندوراس لسنة 1982 والمعدل سنة 2013 .
- دستور هولندا لسنة 1815 والمعدل سنة 2008 .

- La constitution française de 1958 modifiée et complétée.

- **قوانين الإعلام والصحافة:**

- الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 المتضمن قانون الصحافة المغربي.
- الظهير الشريف رقم :1-95-9 بتنفيذ القانون رقم: 21-94 بتاريخ: 22 فبراير 1995 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين
- قانون 26 لعام 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام الأردني.
- القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980م المتضمن قانون المطبوعات والنشر الاماراتي
- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 .
- قانون البث التليفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/04
- قانون الصحافة العربي الموحد الصادر عن الاتحاد العام للصحفيين العرب.
- قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996

قائمة المراجع

- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 السوداني
- قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم(20) لسنة (1991) .
- قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007 .
- قانون المطبوعات السوري الصادر بموجب المرسم التشريعي رقم 50 لسنة 2001
- قانون المطبوعات اللبناني الصادر بتاريخ 14 أيلول 1962 .
- قانون المطبوعات الليبي رقم 76 الصادر سنة 1972
- قانون المطبوعات والنشر العماني
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 .
- قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (8) لسنة (1979)، ج.ر رقم 7، بتاريخ 07 أكتوبر 1979
- قانون رقم (47) لسنة 2002؛ بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر البحريني .
- قانون رقم (15) لسنة 1998 الخاص بنقابة الصحفيين.
- قانون رقم (15) لسنة 1998 المتضمن قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- قانون رقم 76 لسنة 1970 المتضمن انشاء نقابة الصحفيين المصريين.
- قانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة الموريتاني.
- قانون سلطة الصحافة المصري رقم 148 لسنة 1980 .
- قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افر يل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة التونسية.

قائمة المراجع

- قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افر يل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة التونسي
- نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1421/09/03هـ

La loi (française) du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifiée et complétée.

La Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle

La Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse.

la Loi 86-1067 du 30 septembre 1986 modifiée, relative à la liberté de communication

La loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes.

- **قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية:**

- قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 تاريخ 1961/1/1 ، والمعدل بآخر قانون رقم 2009/19 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4979
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ج.ر 1478، الصادر بتاريخ 1960/05/1
- قانون العقوبات العراقي.
- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006

- القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني. .

- *la loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal.*
- *le Code de Procédure pénale française.*

الفهرس

تقديم 1

المحور الأول: العلاقة بين الحريات الإعلامية والحق في التعبير 2

أولا: تعريف حرية الإعلام. 2

ثانيا: طبيعة العلاقة بين حرية الإعلام وحرية التعبير..... 7

المحور الثاني: القيود والضوابط الواردة على الحريات الإعلامية. 13

أولا: القيود الإجرائية على ممارسة النشاط الإعلامي..... 13

ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على مضامين المواد الإعلامية 45

المحور الثالث: التوجهات التشريعية والإعلامية الحديثة في مجال المسؤولية الجنائية لرجال الإعلام..... 63

المحور الرابع: تنظيم الحريات الإعلامية في ظل الظروف الاستثنائية. 74

المحور الخامس: دور القضاء في حماية الحريات الإعلامية..... 94

قائمة المراجع 104